الجمهورية العربية السورية

وزارة الأشغال العامة والإسكان

النظام الداخلي المعدل

نقابة مقاولي الانشاءات / سوريا

تاريخ 2017/11/12

النظام الداخلي لنقابة مقاولي الإنشاءات
البـــاب الأول
الفصل الأول
تعاريف

مادة ١ - يقصد بالمصطلحات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني الواردة إلى جانب كل منها :

الـــــوزارة : وزارة الأشغال العامة والاسكان.
الوزيـــــر : وزير الأشغال العامة والاسكان.
النقـــــابة : نقابة مقاولي الإنشاءات و هي تنظيم مهني اجتماعي مؤسس وفق أحكام الدستور.
القـــانـــون : قانون تنظيم مهنة مقاولي الإنشاءات رقم ٩ لعام ٢٠١٤ .
المؤتمر العام : المؤتمر العام لنقابة مقاولي الإنشاءات.
المجلس المركزي :مجلس مكون من النقيب و أعضاء مجلس النقابة و رؤساء الفروع و رئيس وعضوي لجنة الرقابة و التحقيق .
مجلس النقابة : المجلس المنتخب من المؤتمر العام .
النقيب : نقيب مقاولي الإنشاءات و رئيس مجلس النقابة و المجلس المركزي.
الفرع : فرع النقابة في كل محافظة من المحافظات .
الهيئة العامة للفرع : مجموع الأعضاء المسجلين بالفرع .
مجلس الفرع : المجلس المنتخب من الهيئة العامة للفرع .
رئيس الفرع :رئيس فرع النقابة بالمحافظة و رئيس مجلس الفرع فيها .
العضو المتمم :أحد أعضاء المؤتمر العام و هو مقاول منتخب من الهيئة العامة للفرع .
النظام الداخلي: النظام الداخلي للنقابة .
المقـــــاول : أي شخص طبيعي أو اعتباري مسجل لدى أحد فروع النقابة و عضو فيها و يتعهد تنفيذ أعمال المقاولات أو صيانة المباني أو الطرق أو الجسور أو السكك الحديدية أو استصلاح الأراضي أو السدود أو شبكات المياه أو حفر الآبار أو أعمال الكهرباء أو الميكانيك أو أعمال الإنشاءات البحرية أو تقديم و تركيب المواد أو أي أعمال أخرى من ذات طبيعة هذه الأعمال .

مادة ٢ - يؤلف المقاولون في الجمهورية العربية السورية نقابة مهنية اجتماعية تنظيمية ذات شخصية اعتبارية، باسم نقابة مقاولي الإنشاءات، مركزها مدينة دمشق، وتتمتع بالاستقلال المالي و الإداري و يحق لها امتلاك الأموال المنقولة و غير المنقولة و لها أن تنشئ فروعاً في المحافظات و تخضع لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
أهـداف النقابة

مادة ٣ - تعمل النقابة من خلال أجهزتها و فروعها و بما لا يتعارض مع القوانين و الأنظمة النافذة على تحقيق الأهداف و المهام التالية:

أ- المساهمة في تنظيم مزاولة مهنة المقاولات والعمل على النهوض بمستواها المهني و الفني.
ب- التعاون مع الجهات الرسمية و الشعبية لتوطيد روح التعاون و وضع جميع الطاقات و الخبرات لبناء الوطن وتطوير قدراته.
ج- المساهمة الفعالة في النهضة العمرانية و في بناء و تطوير المجتمع .
د- المساهمة في تحديث و تطوير التشريعات والأنظمة المتعلقة بمهنة المقاولات و العمل النقابي.
ه- توطيد الوفاق و التعاون بين أعضائها و الدفاع عن حقوقهم فيما يتعلق بمزاولة المهنة و تدعيم الروابط الاجتماعية و الثقافية بينهم .

و- تعديل أنظمة صناديق الضمان الصحي و الاجتماعي و إعانة الوفاة و إحداث أي صناديق أخرى .
ز- إقامة المؤتمرات و الندوات و المعارض و إصدار النشرات و المجلات .
ح- التعاون مع التنظيمات المماثلة في الدول العربية و الأجنبية بما يتفق مع أهدافها .
ط- المساهمة في عملية تدريب و تطوير الكوادر الفنية و المهنية العاملة في مجال المقاولات .
ي- الانتساب إلى الاتحادات و الهيئات العربية و الدولية المختصة في مجال المقاولات .
ك- توثيق المعلومات و الإحصائيات عن المقاولين والأعمال التي يتولون تنفيذها وفق الأساليب الحديثة.

البـاب الثاني
الفصل الأول
شروط التسجيل في النقابة

أولاً : بالنسبة لمواطني الجمهورية العربية السورية و من في حكمهم :

مادة ٤- يشترط لتسجيل المقاول في أحد فروع النقابة تحقيق الشروط التالية:
أ- أن لا يقل عمره عن عشرين عاماً و كامل الأهلية .
ب- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة شائنة.
ج- أن يكون له مقر مناسب لا تقل مساحته عن (٣٠ م٢) ملكاً أو إيجاراً .
د- أن لا يكون من العاملين في الدولة أو في جهات القطاع المشترك.
ه- أن يكون مهندساً أو عمل لدى أحد المقاولين مدة سنتين و يحمل شهادة التعليم الأساسي على الأقل.
و- أن لا يكون محروما من مزاولة المهنة .
ز- تتوافر لديه الملاءة المالية و الكفاءة المهنية و يتم التحقق من الملاءة المالية من خلال إبراز طالب التسجيل كشف حساب مصرفي بوجود إيداعات نقدية باسمه لا تقل عن مليون ليرة سورية و مضى على إيداعها مدة شهر على الأقل .
- أما بالنسبة للكفاءة المهنية فيتم التحقق منها من خلال :
شهادة خبرة من المقاول الذي عمل لديه و المصنف من الفئة الرابعة على الأقل تتضمن بأن طالب التسجيل مؤهل للعمل في مجال المقاولات و يقترح فيها الموافقة على انتسابه لفروع النقابة و يستثنى من ذلك خريجوا المعاهد التقانية الهندسية و المراقبين الفنيين .

مادة ٥- يشترط في طالب التسجيل أن يؤدي أمام رئيس الفرع القسم التالي :" أقسم بالله العظيم أن أحافظ على شرف المهنة بإخلاص و أمانة و أن أعمل على احترام القوانين و الأنظمة " بعد قبول مجلس الفرع لطلب انتسابه للنقابة .

مادة ٦- يقدم طالب التسجيل إلى فرع النقابة المستندات التالية:
أ- طلب تسجيل وفق النموذج رقم /١/ المرفق .
ب- صورة عن قيد سجله المدني (لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر) أو صورة عن البطاقة الشخصية يتم سحبها من قبل موظف الفرع.
ج- صورة عن سجله العدلي (لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر) .
د- صورة عن شهادة التعليم الأساسي على الأقل معتمدة من قبل مديرية التربية و التعليم .
ه- صورتان شمسيتان ملونتان بمقياس ٣×٤ تحفظ واحدة في الفرع و ترسل الثانية إلى النقابة.
و- صورتان شمسيتان بمقياس ٢×٣ ورق لميع و رقيق للهوية النقابية.
ز- صورة مصدقة عن شهادة الإجازة في الهندسة إذا كان طالب التسجيل مهندساً أو وثيقة تثبت انتسابه لأحد فروع نقابة المهندسين في القطر العربي السوري.

ح- وثيقة من مقاول تفيد بأن طالب التسجيل يعمل لديه منذ أكثر من سنتين و مؤهل للتسجيل في النقابة بحسب الخبرة التي تلقاها أثناء التدريب .
ط- تطلب هذه الوثيقة من طالب التسجيل إذا لم يكن مهندساً أو خريجاً من المعاهد التقانية الهندسية و المراقبين الفنيين .
ي- وثيقة تثبت ملكيته للمكتب أو عقد أجار باسمه صالح لمدة عام على أن يجدد هذا العقد سنوياً.
ك- وثيقة من محاسبة الفرع تثبت أن طالب الانتساب قد أودع ما يترتب على التسجيل من رسوم نقابية في صندوق الفرع في حساب الأمانات .
ل- تصريح خطي من طالب الانتساب يبين فيه أنه غير محروم من مزاولة المهنة.
م- وثيقة غير عامل في الدولة أو استقال من العمل فيها .
ن- تصريح خطي بأنه لم يتقدم بأي طلب تسجيل إلى أي فرع من فروع النقابة و لم يرقن قيده فيها .

مادة ٧- إجراءات التسجيل بالنسبة لمواطني الجمهورية العربية السورية و من في حكمهم :
أ- يقدم طلب التسجيل وفق النموذج رقم /١/ مرفقاً به المستندات المشار إليها في المادة /٦/ من هذا النظام، و يسجل الطلب في ديوان الفرع بعد أن يتم التثبت من وجود كافة المستندات المطلوبة المرفقة به، ويعطى طالب التسجيل إيصالاً رسمياً.
ب- يحيل أمين سر الفرع طلبات التسجيل الواردة إليه من الديوان إلى مجلس الفرع و ذلك ضمن مهلة حدها الأقصى خمسة عشر يوماً من استلامه لها ، و على مجلس الفرع أن يبت في طلب التسجيل خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب مع مستنداته كاملة إلى ديوان الفرع . و إلا أعتبر الطلب مقبولاً حكماً .
ج- في حال قبول الطلب :
١. تحول الرسوم النقابية إلى حساباتها المختلفة المستوفاة لصالحها من حساب الأمانات .
٢. يبلغ طالب الانتساب بكتاب مسجل إلى عنوانه المختار قرار مجلس الفرع بشان طلبه و يدعى خلال أسبوعين ليؤدي القسم أمام رئيس الفرع و يعتبر تاريخ تسجيل المقاول في سجل الأعضاء من تاريخ أدائه القسم .
٣. ينظم الفرع وثيقة خطية تثبت أداء طالب التسجيل للقسم.
٤. تحفظ هذه الوثيقة في ملف المقاول لدى الفرع .
د- يرسل الفرع إلى النقابة شهرياً جدولاً بأسماء الأعضاء الجدد مرفقاً به استمارة خاصة لكل عضو تتضمن المعلومات الواردة في طلب الانتساب و رقم و تاريخ جلسة مجلس الفرع التي تم فيها القبول، وصورة شخصية خاصة بالهوية النقابية، كما ترسل صورة عن هذا الجدول إلى الوزارة (دون المرفقات) .
ه- يمنح المقاول المسجل في الفرع رقم العضوية و يدون على الهوية النقابية و في شهادات العضوية التي تمنح له بناءً على طلبه .
و- في حال رفض مجلس الفرع طلب التسجيل يجب أن يكون قرار الرفض معللاً ، و يحق لطالب التسجيل الاعتراض على هذا القرار أمام مجلس النقابة و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه قرار الرفض، و يقدم الإعتراض إلى ديوان النقابة و يحتفظ طالب الإعتراض برقم و تاريخ تسجيل طلبه .
ز- يجب على مجلس النقابة أن يفصل في الإعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيل طلب الإعتراض في ديوان النقابة .
ح- في حال صدر القرار لصالح طالب التسجيل و مخالفاً لقرار مجلس الفرع فعلى مجلس الفرع تنفيذ هذا القرار .
ط- في حال صدر قرار مجلس النقابة مطابقاً لقرار مجلس الفرع برفض طلب التسجيل يبلغ القرار عن طريق الديوان إلى صاحب العلاقة الذي له الحق باستئنافه أمام محكمة الاستئناف المدنية بدمشق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه صورة عن قرار مجلس النقابة برفض اعتراضه و تصدر المحكمة قرارها في غرفة المذاكرة .

ي- إذا صدر قرار محكمة الاستئناف لصالح المقاول وجب على مجلس الفرع إصدار قرار بتسجيله في أول اجتماع يلي تاريخ تبلغه قرار محكمة الاستئناف.
ك- إن عدم تقيد المسؤولين النقابيين بالمدة المحددة في هذه المادة لجهة دراسة طلب التسجيل والبت به يعتبر إهمالاً في تأدية الواجبات المهنية و تنطبق عليهم أحكام المادة /٤٨/ من القانون .
ل- يحق لمن رفض طلب تسجيله إعادة تقديم طلب لتسجيله مجدداً في حال زالت الأسباب التي أدت لرفض تسجيله سابقاً .

ثانياً : شروط تسجيل الشركات السورية الخاصة :

مادة ٨- تسجل الشركات السورية الخاصة كشخص اعتباري إذا كان أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها بصورة قانونية مسجلاً في فرع النقابة الذي تطلب الشركة التسجيل فيه .

مادة ٩ - لا يجوز للشريك غير المقاول الانفراد بالتوقيع عن الشركة .

مادة ١٠- تقدم الشركة طلب التسجيل وفق النموذج رقم /٢/ متضمناً اسم الشركة و عنوانها و أسماء المشاركين فيها و اسم الشريك المخول بالتوقيع عنها مرفقاً بالوثائق التالية:
أ- صورة عن عقد تأسيس الشركة مصدق أصولاً على أن تكون الغاية الأساسية للشركة هي القيام بأعمال المقاولات.
ب- إيصال من محاسبة الفرع يشعر بتسديد رسم تسجيل الشركة كأمانات .
ج- وثيقة تسجيل أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها بصورة قانونية بالفرع .
د- وثيقة تثبت براءة ذمة الشريك المفوض تجاه الفرع.
ه- صورة مصدقة عن السجل التجاري للشركة .

مادة ١١- إجراءات تقديم طلب تسجيل الشركات السورية الخاصة :
تطبق نفس إجراءات تقديم طلب تسجيل المقاول من مواطني الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم الواردة في المادة /٤/ الفقرة (ب- د – و) من هذا النظام لكافة الشركاء في الشركة بعد مراعاة وضع الشركاء الموصين في شركات التوصية و ما جاء بالفقرة /ج/ من المادة /٤/ من هذا النظام على طلب تسجيل الشركات السورية الخاصة على أن لا تقل مساحة المكتب عن ٧٠ م٢ ملكاً أو آجاراً موثقا أصولاً .

ثالثاً : شروط تسجيل رعايا الدول العربية و الأجنبية :

مادة ١٢- يجوز لرعايا الدول العربية و الأجنبية التسجيل في النقابة بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية شريطة المعاملة بالمثل.

مادة ١٣- يقدم طالب التسجيل إلى فرع النقابة المستندات التالية:
أ- طلب التسجيل وفق النموذج رقم (٣).
ب- صورة عن جواز سفره .
ج- صورة عن موافقة وزارة العمل على عمله في الجمهورية العربية السورية.
د- صورة عن الإقامة.
ه- صورة عن وثيقة تسجيله في نقابة المقاولين أو أي هيئة أو جهة مسؤولة عن تنظيم شؤون المقاولين في بلده صالحة بتاريخ تقديمه الطلب ، أو تنطبق عليه شروط المادة (/٤/ الفقرة /هـ/) من هذا النظام و يشترط أن تكون وثيقة تسجيله بالخارج مصدقة أصولاً .
و- صورتان شمسيتان ملونتان قياس ٣×٤ تحفظ واحدة في الفرع و ترسل الثانية إلى النقابة .

ز- إيصال من محاسبة الفرع يشعر بتسديده رسم التسجيل كأمانات شريطة إبراز إشعار مصرفي من أحد المصارف الحكومية يشعر بتحويل ما يعادل قيمتها من العملات الأجنبية الذي يحدده المؤتمر العام.
ح- تعهد بأن يقدم طالب التسجيل وثيقة تثبت ملكيته لمكتب أو تقديم عقد أجار باسمه لمدة لا تقل عن سنة وعلى أن لاتقل مساحة المكتب عن ٥٠م٢ ، و لا يعتبر تسجيل المقاول مكتملاً إلا بعد تقديمه الوثيقة المذكورة .
ط- وثيقة رسمية مصدقة أصولاً صادرة عن الجهات المختصة في بلد المقاول تشعر بالسماح للمقاول السوري بالتسجيل لديهم وبنفس شروط المعاملة بالمثل.

مادة ١٤- إجراءات تقديم طلب تسجيل رعايا الدول العربية و الأجنبية .

أ- يقدم طلب التسجيل وفق النموذج رقم /٣/ مرفقاً بالمستندات المشار إليها في المادة /١٣/ من هذا النظام و يسجل الطلب في ديوان الفرع بعد أن يتم التثبت من وجود كافة المستندات المطلوبة مرفقة به، و يعطى طالب التسجيل وصلاً رسمياً بذلك.
ب- يحيل أمين سر الفرع طلبات التسجيل الواردة إليه من الديوان إلى مجلس الفرع و ذلك ضمن مهلة حدها الأقصى خمسة عشر يوماً من استلامه لها، و على مجلس الفرع أن يبت في طلب التسجيل خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب مع مستنداته كاملة إلى ديوان الفرع .
ج- في حال قبول الطلب تحول الرسوم النقابية إلى صندوق الفرع من الأمانات المودعة باسم طالب التسجيل .
د- يبلغ طالب التسجيل بكتاب مسجل إلى عنوانه المعتمد قرار مجلس الفرع بشأن طلبه .
ه- يمنح المقاول رقم العضوية بعد تسجيله في سجل أعضاء الفرع و يدون على الهوية النقابية.
و- في حال رفض مجلس الفرع طلب التسجيل يجب أن يكون قرار الرفض معللاً، و يحق لطالب التسجيل الاعتراض على هذا القرار أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه قرار الرفض.
ز- يجب على مجلس النقابة أن يفصل في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيل طلب الاعتراض في ديوانه، و يكون قرار مجلس النقابة في هذه الحالة قابلاً للاستئناف في غرفة المذاكرة بدمشق خلال خمسة عشر يوماً من تبلغه.

رابعاً : شروط تسجيل الشركات العربية و الأجنبية :

مادة ١٥- يجوز للشركات العربية و الأجنبية وفروعها المرخص لها بالعمل في القطر العربي السوري التسجيل في النقابة كشخص اعتباري بما لا يتعارض مع الاتفاقات الدولية، شريطة المعاملة بالمثل.

مادة ١٦- تسجل الشركات العربية والأجنبية وفروعها كشخص اعتباري إذا كان أحد المفوضين بالتوقيع عنها بصورة قانونية مسجلاً بالفرع.

مادة ١٧- تقدم الشركة طلب التسجيل وفقاً للنموذج رقم /٤/ متضمناً اسم الشركة و عنوانها و أسماء المشاركين فيها و اسم المفوض بالتوقيع عنها مرفقاً بالوثائق التالية:
أ- صورة عن عقد تأسيس الشركة مصدق أصولاً على أن تكون الغاية الأساسية للشركة هي القيام بأعمال المقاولات.
ب- صورة مصدقة عن تسجيل الشركة أو فرعها لدى وزارة الاقتصاد و التجارة .
ج- صورة مصدقة عن وثيقة تسجيل ممثل الشركة المفوض بالتوقيع عنها في فرع النقابة .
د- وثيقة تثبت براءة ذمة ممثل الشركة المفوض بالتوقيع تجاه الفرع .
ه- إيصال من محاسبة الفرع يشعر بتسديد الشركة رسوم التسجيل المطلوبة كأمانات.
و- تعهد بأن يقدم طالب التسجيل وثيقة تثبت ملكيته لمكتب أو تقديم عقد أجار باسمه لمدة لا تقل عن سنة وعلى أن لاتقل مساحة المكتب عن ١٥٠م٢ ، ولا يعتبر تسجيل الشركة أو فرعها مكتملاً إلا بعد تقديم الوثيقة المذكورة .
ز- وثيقة رسمية مصدقة أصولاً صادرة عن الجهات المختصة في بلد تأسيس الشركة تشعر بالسماح للشركات السورية بالتسجيل لديهم وبنفس شروط المعاملة بالمثل.

خامساً : إجراءات تقديم طلب تسجيل الشركات العربية و الأجنبية :

مادة ١٨ - أ- يقدم طلب التسجيل (النموذج رقم /٤/) مرفقاً به المستندات المشار إليها في المادة (١٧) من هذا النظام، و يسجل الطلب في ديوان الفرع بعد أن يتم التثبت من وجود كافة المستندات المطلوبة.

ب - على مجلس الفرع أن يبت في طلب التسجيل خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب مع مستنداته كاملة إلى ديوان الفرع، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

ج - في حال قبول الطلب تحول الرسوم النقابية إلى صندوق الفرع من حساب الأمانات المودعة باسم طالب التسجيل و يصدر مجلس الفرع القرار اللازم ، و تبلغ الشركة بمضمونه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

د - في حال رفض مجلس الفرع طلب التسجيل يجب أن يكون قرار الرفض معللاً و يحق للشركة الاعتراض على هذا القرار أمام مجلس النقابة و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها قرار الرفض.

هـ -يجب على مجلس النقابة أن يفصل في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيل طلب الاعتراض في ديوان النقابة و يبلغ قراره إلى كل من فرع النقابة و إلى الشركة طالبة التسجيل و يعتبر قرار مجلس النقابة في هذا الشأن ملزماً الفرع في حال الموافقة على التسجيل و قابلاً للاستئناف أمام محكمة الاستئناف بدمشق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه في حال رفض التسجيل.

الفصل الثاني
فقدان العضوية

مادة ١٩ - آ – يفقد المقاول عضويته بشكل دائم في إحدى الحالات التالية:

١- الوفاة.
٢- إذا اكتسب قرار شطب اسمه من سجل النقابة الدرجة القطعية .
٣- إذا أصبح عاملاً في الدولة أو في جهات القطاع المشترك .
٤- عند حل الشركة أو إنحلالها و ذلك بالنسبة للمقاول الاعتباري.
٥- إذا سجل بالفرع بموجب وثائق مزورة أو مخالفة للقانون

ب- يفقد المقاول عضويته بشكل مؤقت في إحدى الحالات التالية :

١. إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل المنصوص عليها في القانون .
٢. إذا تأخر عن تسديد رسوم التسجيل المترتبة عليه لمدة ثلاث سنوات متتالية من تاريخ بدء السنة المالية للفرع.
٣. إذا صدر قرار حكم مبرم بحقه بجناية أو جنحة شائنة.
٤. إذا لم يعد له مقر مناسب وفق الشروط المحددة في هذا النظام.
٥. إذا حرم من مزاولة المهنة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء طيلة مدة حرمانه

ج - للعضو المحكوم عليه بشطب اسمه من النقابة استناداً لأحكام الفصل الثامن من القانون أن يقدم إلى مجلس الفرع طلباً بإعادة تسجيله و ذلك بعد خمس سنوات من إبرام قرار الشطب وزوال أسبابه، و تنطبق عليه في هذه الحالة شروط التسجيل المحددة في هذا النظام شريطة عدم أحقيته الترشيح إلى عضوية المجالس في النقابة و فروعها .

مادة ٢٠ - أ -يحق للمقاول المسجل في أي من فروع النقابة أن يقدم إلى مجلس الفرع طلباً بإعادة تسجيله في حال فقدانه العضوية إذا زالت الأسباب الموجبة لذلك شريطة تسديده كافة الذمم المترتبة عليه خلال فترة الانقطاع مع رسم إعادة التسجيل وحضوره شخصياً للتوقيع على طلب إعادة التسجيل بحضور رئيس الفرع أو أحد أعضاء المجلس .

ب – في حال استمرار مدة فقدان العضوية عشرة سنوات متصلة يجب على الفرع إحالة طلب إعادة التسجيل إلى مجلس النقابة مع بيان الأسباب التي أدت لفقدانه العضوية وتقدم أوراق ثبوتية جديدة (لا حكم عليه –عقد ايجار أو ملكية لمكتب) من أجل صدور قرار بالموافقة على إعادة التسجيل بعد تسديده كافة الذمم المترتبة عليه خلال فترة الانقطاع مع رسم إعادة التسجيل .

مادة ٢١ - توافى الوزارة و النقابة بقوائم اسمية بأسماء الأعضاء المسجلين في كل فرع و بجداول شهرية بأسماء المسجلين الجدد و المتوفين و المنقولين و المشطوب قيدهم من سجلات النقابة .

الفصل الثالث
شروط الانتقال من فرع لآخر

مادة ٢٢ - يحق للمقاول الانتقال من فرع إلى فرع آخر فيما إذا حقق الشروط التالية:

أ- أن يكون مضى على تسجيله في الفرع مدة عام على الأقل.

ب- أن يكون بريء الذمة تجاه الفرع في كافة صناديقه حين تقديم طلب الانتقال ومسدداً للرسوم المترتبة عليه.

ج- أن لا يكون محالاً إلى مجلس التأديب حين تقديم طلب الانتقال.

د- أن يقوم بتسديد رسوم الانتقال لدى الفرع المنقول إليه العضو .

مادة ٢٣ - قواعد النقل :

أ – يوقف النقل نهائياً من بداية العام الذي تجري فيه انتخابات نقابية في الفروع وحتى تاريخ انتهائها.

ب – يمنع نقل المقاول المستفيد من صندوق المساعدة الاجتماعية .

مادة ٢٤ - يرسل الفرع أضابير المقاولين الذين تمت الموافقة على طلبات نقلهم إلى الفروع المطلوب النقل إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة ، و يحتفظ الفرع بصورة ضوئية عن كافة محتويات إضبارة المقاول مع صورة عن طلب النقل و قرار مجلس الفرع بالموافقة على النقل .

مادة ٢٥ - أ- يقوم مجلس الفرع الذي تم النقل إليه بتسجيل المقاول بعد الإطلاع على إضبارة المقاول المنقول والتأكد من تحقيقها شروط النقل و بعد تسديد رسوم الانتقال .

ب- في حال وجد مجلس الفرع أي نقص في الوثائق عليه إعلام الفرع الذي أرسل الإضبارة لاستدراك ذلك .

ج- إذا تبين بأن هناك مخالفة لشروط الانتقال فله أن يعيد الإضبارة إلى الفرع المرسلة منه مع ذكر المخالفة بشكل صريح .

د- لا يحق للفرع رفض طلب النقل في حال توفر الشروط و الوثائق المطلوبة للنقل.

الباب الثالث
أجهزة النقابة

مادة ٢٦ - تتكون أجهزة النقابة من :

أ- المؤتمر العام.
ب- المجلس المركزي.
ج- مجلس النقابة .
د- لجنة الرقابة والتحقيق.
ه- الهيئات العامة للفروع .
و- مجالس الفروع .

الفصل الأول
المؤتمر العام و مهامه

مادة ٢٧ - المؤتمر العام للنقابة هو أعلى هيئة فيها و يتألف من:

أ- النقيب و أعضاء مجلس النقابة للدورة السابقة الذين انتهت ولايتهم .
ب- النقيب و أعضاء مجلس النقابة المنتخبين للدورة الحالية .
ج- رؤساء و أعضاء مجالس الفروع.
د- الأعضاء المتممين.
ه- رئيس و أعضاء لجنة الرقابة و التحقيق للدورة السابقة الذين انتهت ولايتهم .
و- رئيس و أعضاء لجنة الرقابة و التحقيق المنتخبين للدورة الحالية.
ز- عشرة أعضاء من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال التشييد و البناء يسميهم الوزير.

مادة ٢٨ - آ - يتم التحقق من خبرة و مؤهلات الأعضاء العشرة المشار إليهم في المادة السابقة من خلال ممارستهم أعمال البناء و التشييد في إحدى الإدارات التي تتولى هذه الأعمال أو التنفيذ أو الإشراف عليها و أن يكونوا من أصحاب الخبرة في مجال المقاولات.
ب -يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة من الأعضاء العشرة الذين تمت تسميتهم من الوزير أن يكون لديه الامكانية للتفرغ للعمل النقابي ولجانه المختلفة ومن غير العاملين في الدولة .

مادة ٢٩ - يحدد بقرار من مجلس النقابة عدد الأعضاء المتممين لكل فرع بنسبة واحد لكل مائتي عضو من أعضائه على أن لا يزيد المجموع عن عشرة أعضاء كحد أقصى و أن لا يقل عن اثنين كحد أدنى و ذلك بالاستناد إلى عدد الأعضاء المسجلين المسددين للرسوم السنوية بالفرع لغاية العام الذي يسبق العام الذي تجري فيه الانتخابات بثلاث سنوات بعد استبعاد المتوفين و المشطوبين وفقاً للقانون .

مادة ٣٠ - يرأس اجتماع المؤتمر العام النقيب و في حال غيابه نائبه فأمين السر و يدير الرئيس الجلسة وفق نظام إدارة الجلسات المبين في هذا النظام .

مادة ٣١ - أ- يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب بناءً على قرار مجلس النقابة في دورة انتخابية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع و الأعضاء المتممين .
ب- يتألف جدول أعمال المؤتمر في الدورة الانتخابية وفقاً لأحكام المادة /١٤/ من القانون من البنود التالية :

١- مناقشة تقرير مجلس النقابة و اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
٢- انتخاب النقيب و أعضاء مجلس النقابة .
٣- انتخاب رئيس و أعضاء لجنة الرقابة و التحقيق.
٤- انتخاب أعضاء مجلس إدارة صندوق إعانة الوفاة وفقاً لنظام صندوق إعانة الوفاة .

مادة ٣٢- يجتمع المؤتمر في دورة عادية سنوية في النصف الأول من كل سنة بدعوة من النقيب بناء على قرار مجلس النقابة لبحث الأمور التالية:

أ- مناقشة وإقرار تقرير مجلس النقابة عن السنة المنصرمة.
ب- مناقشة تقرير لجنة الرقابة والتحقيق واتخاذ ما يلزم بشأنه.
ج- تصديق الحساب الختامي للسنة المنصرمة بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات .
د- مناقشة و إقرار الموازنة السنوية التقديرية المعدة من قبل مجلس النقابة.
ه- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثرمن المفتشين المرخص لهم بذلك و المسجلين في الجداول الصادرة عن وزارة المالية .
و- تحديد جميع الرسوم المتوجبة على الأعضاء و شركات المقاولات كافة و تحديد غرامات التأخير في تسديد الرسوم و لا تعد هذه الرسوم نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير .
ز- ما يقترحه مجلس النقابة من مواضيع ويوافق عليه المؤتمر العام .
ح- ما يقترحه أي من مجالس الفروع أو أي من أعضاء المؤتمر العام من مواضيع ويوافق عليها المؤتمر العام.
ط- إقرار و تعديل النظام الداخلي و المالي و الأنظمة الخاصة بصناديق الضمان الصحي و التكافل الاجتماعي و إعانة الوفاة و لا تعد هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير أو مرور ٣٠ يوماً على تاريخ إيداعها في ديوان الوزارة .
ي- اقتراح التعديلات المناسبة لكافة القوانين و المراسيم الناظمة لعمل النقابة و اقتراح التشريعات اللازمة للمهنة و رفعها للجهات المختصة.
ك- إقرار إحداث فروع للنقابة .
ل- حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة و أي من مجالس الفروع .
م- إقرار تفرغ النقيب أو عضو أو أكثر من مجلس النقابة للعمل النقابي و تحديد راتب وتعويضات المتفرغ .

مادة ٣٣- أ- يجتمع المؤتمر العام في دورة استثنائية بدعوة من النقيب بناء على قرار مجلس النقابة تحدد فيها الغاية من الاجتماع .
ب- يجتمع المؤتمر العام في دورة استثنائية بدعوة من النقيب بناء على طلب خطي يقدمه ثلث أعضاء المؤتمر على الأقل ، على أن يحدد في الطلب الغاية من الدعوة ويجب أن تتم الدعوة في هذه الحالة خلال ثلاثين يوماً من تسجيل الطلب في ديوان النقابة .
ج- إذا كانت الغاية من الدعوة للاجتماع في دورة استثنائية طلب ثلث أعضاء المؤتمر العام على الأقل حجب الثقة عن النقيب أو مجلس النقابة أو أحد أعضائه أو عن رئيس لجنة الرقابة و التحقيق أو أحد أعضائها فيشترط بهذه الحالة حضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام جلسة حجب الثقة لتكون الجلسة قانونية و لا يتم حجب الثقة إلا بعد موافقة الأكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر العام و يتم التصويت بالاقتراع السري .

مادة ٣٤- الدعوة إلى الاجتماعات :
تكون الدعوة إلى اجتماعات المؤتمر العام بكتاب خطي يوجهه النقيب إلى الأعضاء عن طريق فروع النقابة أو من خلال وسائط الاتصال المسجلة إضافة لدعوات الضيوف قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع ويتم استضافة من يراه المجلس أو النقيب ضروريا لحضور المؤتمر.

مادة ٣٥- يجب على النقيب إبلاغ الوزير بموعد اجتماع المؤتمر العام قبل عشرة أيام على الأقل لإيفاد ممثل عنه فإذا لم يحضر ممثل الوزارة الاجتماع رغم تبلغه عد الاجتماع قانونياً .

مادة ٣٦- تتخذ القرارات في المؤتمر العام بالتصويت العلني و بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

مادة ٣٧- يحق لثلث أعضاء المؤتمر أن يعترضوا على صحة انعقاد المؤتمر والقرارات المتخذة فيه ضمن مهلة خمسة عشر يوماً أمام الغرفة المدنية لمحكمة الاستئناف بدمشق ويتم النظر بالاعتراض بغرفة المذاكرة ويصدر القرار فيه مبرماً.

مادة ٣٨- يحق للوزير أن يوقف تنفيذ أي قرار من قرارات المؤتمر العام وفقاً لأحكام القانون.

نظام إدارة الجلسات

مادة ٣٩- الاجتماعات:

أ- لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم يتحقق ذلك يدعى المؤتمر للاجتماع للمرة الثانية خلال ٢٤ ساعة ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين، وإذا استمرت الاجتماعات لأكثر من جلسة واحدة تعتبر الجلسات قانونية إلى أن ينتهي جدول أعمال الدورة مهما بلغ عدد الحاضرين و على أعضاء المؤتمر الحاضرين المثابرة على حضور جميع جلسات المؤتمر حتى اختتام أعماله و في حال تغيب أي منهم عن حضور الجلسات بدون عذر يقدم لرئيس الجلسة يحرم المتغيب من حقه في التعويضات المقررة لحضور المؤتمر .

ب- حضور جلسات المؤتمر العام: لا يحق لغير أعضاء المؤتمر حضور جلساته و يستثنى من ذلك المدعوين من قبل النقيب أو مجلس النقابة الذين لهم حق الاشتراك في المناقشة دون حق التصويت أو الانتخاب ويعلن رئيس الجلسة على أعضاء المؤتمر العام قبل مباشرة أعمال الجلسة الأولى عن أسماء المدعوين وصفاتهم.

ج- يقوم أمين السر بتنظيم وتسجيل أسماء الأعضاء الراغبين بالمناقشة.

مادة ٤٠- جدول الأعمال و إقراره :

أ- يجب إرسال جدول الأعمال مع التقارير السنوية للأعضاء قبل مدة أسبوع على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر.

ب- بعد افتتاح الجلسة يطرح الرئيس جدول الأعمال على التصويت من أجل اعتماده ولا يضاف أي بند على جدول الأعمال إلا بموافقة الأكثرية المطلقة للحاضرين، وتحدد أفضليات جدول الأعمال وفق ما يقرره المؤتمر العام .

مادة ٤١ - افتتاح الجلسة:

أ- يفتتح الرئيس الجلسة بعد ربع ساعة كحد أقصى من الوقت المحدد في الدعوة لتبدأ أعمال المؤتمر.

ب-يتلو أمين السر أو من يكلفه الرئيس أسماء أعضاء المؤتمر ويدون أسماء الحاضرين في كل جلسة من جلسات المؤتمر.

مادة ٤٢- إذا رأى رئيس الجلسة أن النظام قد اختل، فله الحق في رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة.

مادة ٤٣- عند انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس رفعها بعد أن يتلو ما تم إقراره فيها ويعين موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها ويصدر المؤتمر العام في الجلسة الختامية القرارات والتوصيات.

ضبوط الجلسات

مادة ٤٤- يتم مسك سجل خاص مرقم وممهور بخاتم النقابة تدون عليه وقائع كل جلسة بضبط يحتوي على خلاصة المناقشات وما يصدر من قرارات من قبل أمين السر ويوقع عليه رئيس المؤتمر وأمين السر وملاحظي التصويت .

مادة ٤٥- يتلو أمين السر أو من ينوب عنه في بداية الجلسة التالية ملخص ضبط الجلسة السابقة مع كل ما اتخذ خلالها من قرارات.

مادة ٤٦- يعتبر ملخص الضبط والقرارات المتخذة مصدقة حكماً إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليها بعد تلاوتها.

مادة ٤٧- لكل عضو عند تلاوة ملخص الضبط والقرارات الحق في الاعتراض على صحة تدوينها وحينئذ يتولى أمين السر أو من يكلف عنه إبداء الإيضاحات اللازمة ، وإذا استمر الاعتراض و تأيد من قبل عشرة أعضاء على الأقل على الرغم من تلك الإيضاحات يعرض الأمر على المؤتمر العام .

مادة ٤٨- إذا قرر المؤتمر العام قبول الاعتراض يكلف أمين السر وأحد أعضاء مجلس النقابة والعضو المعترض أن يقدموا في الجلسة ذاتها أو في الجلسة التالية على الأكثر صيغة جديدة لما قرره المؤتمر العام.

مادة ٤٩- تطرح خلاصة آخر جلسة من جلسات المؤتمر العام للتصديق عليها قبل انفضاض الجلسة ذاتها ويصدر المؤتمر العام قراراته وتوصياته في الجلسة الختامية المخصصة لذلك.

مادة ٥٠- تبلغ التوصيات والقرارات إلى الوزارة و جميع أعضاء المؤتمر العام عن طريق مجالس الفروع وذلك خلال مدة شهر من اختتام جلسات المؤتمر العام، ويحق لثلث أعضاء المؤتمر العام الاعتراض على صحة انعقاد المؤتمر والقرارات المتخذة فيه ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ، وذلك أمام الغرفة المدنية لمحكمة الاستئناف بدمشق، ويتم النظر بالاعتراض بغرفة المذاكرة ويصدر القرار فيه مبرماً.

التصويت

مادة ٥١- أ- الأصل في التصويت أن يكون علنياً إلا في حالة انتخابات النقيب و أعضاء مجلس النقابة و رئيس و عضوي لجنة الرقابة والتحقيق، وفي حالة طلب سحب الثقة من مجلس النقابة أو من أحد أعضائه أو من لجنة الرقابة أو من أحد أعضائها و في حال انتخاب مجالس الإدارة الأخرى حيث يكون التصويت في هذه الحالات سرياً.

ب- يجري التصويت برفع الأيدي أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بالأسماء.

مادة ٥٢-أ- يتم تعيين ملاحظي تصويت من أعضاء المؤتمر مهمتهما عد الأصوات وإبلاغ رئيس الجلسة لإعلان النتيجة.

ب -إذا اعترض عشرة أعضاء على النتيجة يعاد التصويت على أن تطبق في هذه المرة طريقة القيام والجلوس، ويقوم ملاحظي التصويت بإحصاء العدد وإذا استمر الخلاف يجب أخذ الآراء بالمناداة بالاسم وفي الجلسة ذاتها، ويجوز للعضو أن يستنكف عن إعطاء الرأي .

مادة ٥٣- تتخذ القرارات في المؤتمر العام بأكثرية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

اختصاصات المؤتمر العام

مادة ٥٤- يختص المؤتمر العام للنقابة بما يلي :

أ- انتخاب النقيب و أعضاء مجلس النقابة و رئيس و عضوي لجنة الرقابة و التحقيق.
ب- إقرار إحداث فروع النقابة .
ج- إقرار وتعديل النظام الداخلي والنظام المالي والأنظمة الخاصة بصناديق الضمان الصحي و التكافل الاجتماعي و إعانة الوفاة، ولا تعد هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعها في ديوان الوزارة و إلا عدت نافذة حكماً .
د- مناقشة وإقرار التقرير السنوي للنقابة وتصديق الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات ، وإقرار خطة وموازنة السنة التالية المقترحة من مجلس النقابة .
ه- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر وفقاً لأحكام الفقرة /هـ/ من المادة ٣٢ من النظام.
و- تحديد جميع الرسوم المتوجبة على الأعضاء و شركات المقاولات كافة و غرامات تأخير تسديدها و لا تعد هذه الرسوم نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير.
ز- حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة وأياً من مجالس الفروع.
ح- اقتراح التعديلات المناسبة لكافة القوانين و المراسيم الناظمة لعمل النقابة و اقتراح التشريعات اللازمة للمهنة و رفعها للجهات المختصة.
ط- حجب الثقة عن النقيب أو عن مجلس النقابة أو عن أحد أعضائه أو عن رئيس لجنة الرقابة والتحقيق أو عن أي من أعضائها بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء المؤتمر، ولا تعد جلسة سحب الثقة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر و لا يتم حجب الثقة إلا بالأكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر العام.
ي- إقرار تفرغ النقيب أو عضو أو أكثر من مجلس النقابة للعمل النقابي وتحديد راتب و تعويضات المتفرغ.
ك- كل ما له علاقة بالمهنة ويراه المؤتمرون ضرورياً ولا يدخل ضمن صلاحيات جهات أخرى .
ل- تقييم أداء مجلس النقابة و لجنة الرقابة و التحقيق .

مادة ٥٥- تبقى الرسوم التي يحددها المؤتمر العام سارية المفعول إلى أن تعدل من قبله ويصدق قرار التعديل من قبل الوزير.

الفصل الثاني
مجلس النقابة

مادة ٥٦- يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من النقيب و ثمانية أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه بالاقتراع السري وفق ما يلي:
أ- ستة أعضاء ممن مضى على تسجيلهم وممارستهم المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ومن المصنفين في الفئة الرابعة على الأقل .وتحتسب مدة تسجيل المهندس لدى نقابة المهندسين ضمن المدة المطلوبة على أن لاتقل مدة تسجيله في نقابة المقاولين عن أربع سنوات .
ب- عضوان من الخبراء والمختصين الذين تمت تسميتهم من قبل الوزير أعضاء في المؤتمر.

مادة ٥٧- تعتمد للدلالة على ممارسة المهنة درجة تصنيف المقاول أو الشريك بالشركة المفوض بالتوقيع عنها أصولاً.

مادة ٥٨- أ- يجتمع مجلس النقابة المنتخب خلال أسبوع من انتخابه برئاسة النقيب لانتخاب نائب النقيب و أمين السر و الخازن .
ب- يتم الترشيح لهذه المناصب في الاجتماع نفسه .
ج - يجري الانتخاب بالاقتراع السري وفي حال تساوي عدد الأصوات يفوز الأقدم تسجيلاً في النقابة.

محاضر الجلسات والتصويت

مادة ٥٩- يصدر قرار مجلس النقابة بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

اختصاصات مجلس النقابة

مادة ٦٠- يتولى مجلس النقابة إدارة شؤون النقابة و يمارس بوجه خاص المهام و الصلاحيات التالية :

أ- دعوة المؤتمر العام للانعقاد وإعداد جدول أعماله وتضمينه مقترحات مجالس الفروع التي ترى عرضها على المؤتمر.

ب- تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

ج- إعادة توزيع المهام بين أعضائه باستثناء منصب النقيب ويتخذ قرار إعادة التوزيع بموافقة خمسة من أعضاء المجلس .

د- إدارة أموال النقابة و ممتلكاتها و استثمارها في المشاريع و الأعمال التي تحددها أنظمة النقابة .

ه- تحريك حسابات الفروع استيفاء للالتزامات المترتبة على الفروع لصالح النقابة وفق أحكام القانون و النظام المالي.

و- تشكيل اللجان النقابية والمهنية التي تتطلبها أعمال النقابة .

ز- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالمهنة .

ح- إقرار الإيفاد الخارجي وفق الاعتماد المخصص له بالموازنة و يشمل ذلك الموافقة على اقتراحات مجالس الفروع بالإيفاد الخارجي في حال توافقها مع قرارات المؤتمر العام و الهيئات العامة للفروع و الموازنة التقديرية.

ط- إعداد التقرير السنوي والميزانية الختامية وعرضها مع تقرير مفتش الحسابات على المؤتمر العام للمصادقة عليها .

ي- اقتراح موازنة السنة القادمة الخاصة بالنقابة ضمن حدود الإيرادات و النفقات المتوقعة لها و تنفيذ هذه الموازنة بعد إقرارها من المؤتمر العام .

ك- اقتراح تفرغ النقيب أو عضو أو أكثر من أعضائه للعمل النقابي.

ل- إحداث مكاتب متخصصة ملحقة لمساعدته في تسيير أعماله .

م- وضع نظام للعاملين في النقابة و فروعها و تعديله .

ن- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجالس التأديب .

س- الإشراف على أعمال مجالس الفروع و مراقبة حسن تنفيذها وفق أحكام القانون و قرارات المؤتمر العام .

ع- الاطلاع على محاضر جلسات الهيئات العامة للفروع و قراراتها و محاضر جلسات مجالس الفروع و قراراتها و إعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها و إلغاء ما هو مخالف لهذا القانون و أنظمة النقابة و قرارات المؤتمر العام و مجلس النقابة .

ف- حل الخلافات الناشئة بين مجالس الفروع و تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة و مجالس الفروع .

ص- دعوة الهيئة العامة لأي فرع للانعقاد عند الضرورة.

ق- تسمية ممثل عن النقابة في مجلس التأديب في الفرع.

ر- النظر في طلبات الاعتراض على عدم قبول التسجيل في الفروع.

ش- رفع مشاريع الأنظمة الخاصة بكل من صندوق الضمان الصحي، صندوق الضمان الاجتماعي صندوق إعانة الوفاة إلى المؤتمر العام لإقرارها.

ت- المساهمة و المشاركة في المعارض و الرحلات الخارجية بحسب قرار المؤتمر العام و الموازنة التقديرية .

ث- تجميد عضوية أي مقاول يتم إعلام النقابة بكونه يتعامل مع المجموعات الإرهابية بموجب كتاب صادر عن الجهات الرسمية وذلك لحين صدور حكم نهائي بحقه .

مادة ٦١- اجتماعات مجلس النقابة :

أ. يجتمع مجلس النقابة اجتماعاً دورياً مرة واحدة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك .
ب. يرأس النقيب اجتماعات المجلس فنائبه في حال غيابه فأمين السر في حال غيابهما ويدير الجلسة وفق نظام إدارة الجلسات المبين في هذا النظام .
ج. يجتمع مجلس النقابة استثنائياً بناءً على طلب خطي من أربعة أعضاء تحدد فيه الغاية من الاجتماع.
د. تعقد الاجتماعات في مدينة دمشق ويجوز عقدها في أي مدينة أخرى بناءً على قرار من المجلس.

مادة ٦٢- إذا لم ينعقد مجلس النقابة خلال مدة ثلاثة أشهر لعدم اكتمال النصاب يعد المجلس منحلاً ، ويدعو الوزير المؤتمر العام لجلسة استثنائية لانتخاب مجلس جديد خلال شهر من تاريخ انتهاء فترة الثلاث أشهر و لا يحق لأي من أعضاء المجلس المنحل الذين تغيبوا عن حضور الجلسات لإكمال النصاب الترشح مجدداً للدورة التكميلية للمجلس و يحل أعضاء المجلس الجديد محل أعضاء المجلس السابق في المؤتمر العام بعد إجراء الانتخابات العامة وفق أحكام المادة ١١ من القانون .

مادة ٦٣- لا تكون اجتماعات مجلس النقابة قانونية إلابحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه على أن يكون بينهم النقيب أو نائبه أو أمين السر .

النقيب

مادة ٦٤- يتولى النقيب المهام التالية:

أ- تمثيل النقابة أمام الغير.
ب- ترأس اجتماعات المؤتمر العام ومجلس النقابة .
ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس النقابة .
د- توقيع العقود التي وافق عليها مجلس النقابة.
ه- حق التقاضي باسم النقابة و توكيل من يعتمده لذلك .
و- دعوة المؤتمر العام للانعقاد للدورات الانتخابية والعادية والاستثنائية بناءً على قرار مجلس النقابة والدورة الاستثنائية بناءً على طلب خطي يقدمه ثلث أعضاء المؤتمر.
ز- توقيع كافة المراسلات الإدارية في النقابة .
ح- التوقيع على الشيكات والوثائق المالية الأخرى مع الخازن .
ط- الاشتراك في مجلس التأديب استناداً لأحكام المادة /٥٠/ من القانون.
ي- عقد النفقات و آمراً للصرف وفق القانون و النظام المالي للنقابة .

نائب النقيب

مادة ٦٥- يتمتع نائب النقيب بجميع صلاحيات النقيب في حال غيابه بالإضافة لما يفوضه به النقيب من صلاحياته باستثناء الفقرة /هـ/ من المادة /٦٤/ من هذا النظام .

أمين السر

مادة ٦٦- يتولى أمين السر الإشراف على :

أ. سجل وقائع جلسات اجتماع مجلس النقابة ، وتدوين القرارات التي يتخذها المجلس ، ويعطى لكل قرار رقم متسلسل ويدون إلى جانبه تاريخ الجلسة التي اتخذ فيها .

ب. سجل المراسلات الواردة ويذكر فيه المصدر وخلاصة ما اتخذ بشأنها من رأي وتعطى كل مراسلة رقماً متسلسلاً.
ج. سجل المراسلات الصادرة ويذكر فيه رقم المراسلة واسم المرسل إليه وخلاصة المراسلة.
د. سجل الشكاوي المقدمة من أعضاء النقابة أو المقدمة إليهم عن طريق فروعهم مع ذكر اسم المدعي والمدعى عليه وخلاصة الشكوى.
ه. سجل لضبط وقائع جلسات المؤتمر العام تدون فيه خلاصة المناقشات التي تدور فيه مع القرارات المتخذة.
و. السجلات التي يقرر مجلس النقابة إحداثها .
ز. في حال غياب النقيب ونائبه معا باستثناء الفقرة /هـ/ من المادة ٦٤ من هذا النظام يتمتع أمين السر بجميع صلاحيات النقيب.

المراسلات

مادة ٦٧ ــ أ - تنظم المراسلات الصادرة عن النقابة على ثلاث نسخ على الأقل تحفظ نسخة منها في مصنف الرسائل و المراسلات بحسب ترتيبها، وتعطى كل رسالة رقماً متسلسلاً يبدأ في أول كل سنة و إذا كانت المراسلات تتعلق بأحد الأعضاء ترسل نسخة منها إلى فرعه لتحفظ في اضبارته الشخصية.
ب - تختم المراسلات عند ورودها بخاتم النقابة مع التاريخ و الرقم المعطى لها وبعد عرضها على المجلس وانتهاء المداولات واتخاذ الإجراءات التي قررت بشأنها تحفظ في مصنفها الخاص.
ج - تصدر كافة المراسلات الإدارية في النقابة بتوقيع النقيب.
د - تتم مراسلات النقابة مع رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس الشعب والقيادتين القومية والقطرية والقيادة المركزية للجبهة الوطنية التقدمية و الوزارات وكافة الجهات العربية و الأجنبية بقرار من مجلس النقابة وعن طريق الوزارة، باستثناء المراسلات العاجلة على أن تعرض على مجلس النقابة في أول اجتماع له يلي تاريخ المراسلة، ويستثنى ما يخص مراسلات نشاط الفرع ضمن محافظته، فيحق للفروع أن تقوم بهذه المراسلات وفق قرارات مجلسها.
هـ - أرشفة الوثائق على الحاسوب و حفظ نسخ احتياطية منها .

الخازن

مادة ٦٨ - يتولى الخازن ما يلي :

أ- صرف نفقات النقابة والتعويضات والرواتب أصولاً.
ب- التوقيع على الشيكات مع النقيب .
ج- التأشير على جميع المراسلات المالية الصادرة عن النقابة .
د- إعداد الميزانية السنوية و عرضها على المجلس مع مشروع الموازنة التقديرية للموافقة عليها قبل عرضها على المؤتمر العام.
ه- تنظيم التقارير المالية الدورية والسنوية لعرضها على مجلس النقابة و المؤتمر العام .
و- الإشراف على محاسبة النقابة ومراقبة وضبط وارداتها ونفقاتها .
ز- الإشراف على جهاز المحاسبة في النقابة وضبط أعماله ومراقبة سجلاته وصحتها .
ح- الإشراف على حسن تطبيق النظام المالي .
ط- الإشراف على ممتلكات النقابة وإجراء الجرد السنوي الذي يتم في نهاية كل سنة مالية.

إجراءات سحب الثقة

مادة ٦٩- يتخذ قرار حجب الثقة من قبل المؤتمر العام بالاقتراع السري المباشر بعد تحقيق الشروط القانونية لجلسة حجب الثقة المنصوص عنها بالفقرة /ط/ من المادة ٥٤ من هذا النظام .

شغور المركز

مادة ٧٠ - أ -إذا شغر مركز النقيب ينوب عنه نائب النقيب بتسيير شؤون النقابة لحين انعقاد أول مؤتمر عام يلي تاريخ الشغور و انتخاب بديل عنه .

ب -إذا شغر مركز نائب النقيب أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس النقابة لانتخاب البديل خلال مدة شهر من تاريخ الشغور و ذلك بالاقتراع السري.

ج - إذا شغر مركز أكثر من ثلاثة أعضاء في مجلس النقابة لأي سبب كان يدعى المؤتمر العام لانتخاب بديل عنهم و ذلك خلال مدة شهرين من تاريخ الشغور .

د - إذا شغر مركز ثلاثة أعضاء فما دون يتم انتخاب البديل في أول مؤتمر عام يلي تاريخ الشغور.

المادة ٧١-يعد المركز شاغراً في الحالات التالية :

أ- الوفاة.
ب- قبول الاستقالة.
ج- فقدان العضوية.
د- تعذر قيام أحد أعضاء مجلس النقابة بأعباء مهمته النقابية .
ه- حجب الثقة .

يعتبر غياب عضو مجلس النقابة ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشمولاً بأحكام الفقرة / د / من هذه المادة ، كما يعتبر غياب عضو المجلس ستة اجتماعات خلال السنة مشمولاً بأحكام هذه الفقرة أيضاً.

المادة ٧٢- أ- إذا تبين و بعد إجراء الانتخابات بأن من انتخب لعضوية مجلس النقابة والفروع ولجنة الرقابة والتحقيق لا يحقق الشروط المطلوبة لعضوية مجلس النقابة الواردة في القانون، و في هذا النظام تجمد عضويته بقرار من الوزير، ويتم في حال الحاجة وفقا لتقدير المجلس إعادة توزيع المناصب بين أعضاء المجلس ويحال إلى لجنة الرقابة والتحقيق التي تضع مقترحها بهذا الخصوص لعرضه على الجهة التي أحيلت القضية الأساسية من قبلها.

ب- إذا كان عدم تحقق الشروط نتيجة تقديم العضو وثائق مزورة من قبله أو بمعرفته، فإن عمله هذا يعتبر من الأفعال المخالفة للقانون و المخلة بالشرف المسلكي ، ويحال وفق أحكام المادة ٤٨ من القانون بعد موافقة الوزير إلى مجلس التأديب ، ويجمد وضع هذا العضو في عضوية المجلس، ويتم في حال الحاجة ووفقا لتقدير المجلس إعادة توزيع المناصب بين أعضائه وفقاً لأحكام هذا النظام لحين صدور حكم مبرم بحقه من قبل محكمة الاستئناف المدنية بدمشق .

إعادة توزيع المهام

مادة ٧٣ – يتم إعادة توزيع مهام نائب النقيب أو أمين السر أو الخازن بقرار من قبل مجلس النقابة بعد موافقة خمسة أعضاء من المجلس.

الفصل الثالث
فروع النقابة

مادة ٧٤ - يحدث فرع للنقابة في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية لا يقل عدد المقاولين فيها عن مائتي مقاول، وفي حال عدم كفاية العدد المطلوب لتشكيل فرع للنقابة ينضم هؤلاء المقاولون إلى الفرع الموجود في اقرب محافظة مجاورة.

مادة ٧٥ - تتألف أجهزة الفرع من:
أ - الهيئة العامة للفرع: وتشمل جميع الأعضاء المسجلين فيه والذين سددوا ما عليهم من رسوم.
ب - مجلس الفرع .

الهيئة العامة للفرع

مادة ٧٦- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس الفرع وفي حال غيابه أمين السر ويدير الرئيس الجلسة وفق نظام إدارة الجلسات المنصوص عنه في هذا النظام .
أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً في الربع الأول من كل سنة بدعوة من رئيس الفرع أو من ينوب عنه في حال غيابه بناءً على قرار من مجلس الفرع يحدد فيها مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال و المواضيع المدرجة فيه .
ب-يتضمن جدول أعمال الهيئة العامة العادية الأمور التالية:
١- مناقشة و إقرار التقرير السنوي لمجلس الفرع عن أعماله في السنة المنصرمة.
٢ – مناقشة و إقرار خطة عمل مجلس الفرع للسنة التالية .
٣ – تصديق الحساب الختامي للسنة المنصرمة بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات.
٤ – إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة بناءً على اقتراح مجلس الفرع .
٥ – تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر من المفتشين المرخص لهم بذلك و المسجلين في الجداول الصادرة عن وزارة المالية .
٦ – أية أمور أخرى توافق الهيئة العامة على بحثها.
ج - في الدورة الانتخابية يكون جدول أعمال الهيئة العامة العادية انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الفرع و الأعضاء المتممين للمؤتمر العام و توجه الدعوة من رئيس الفرع بناءً على قرار مجلس الفرع و يحد د فيها زمان و مكان الاجتماع .

مادة ٧٧– تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية، بناء على قرار من مجلس النقابة أو قرار من مجلس الفرع أو بناء على طلب خطي يقدمه ثلث أعضاء الهيئة على الأقل يحدد فيه الغاية من الاجتماع وعلى مجلس الفرع الدعوة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا توجه الدعوة من قبل النقيب.

مادة ٧٨ - في جميع الدعوات لاجتماعات الهيئة العامة تكون الدعوة بالإعلان عنها في مركز الفرع وفي إحدى الصحف اليومية وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع ويبدأ سريان المدة المحددة من اليوم التالي لتاريخ النشر في الصحيفة ولا يدخل ضمن المدة اليوم المحدد للاجتماع.

مادة ٧٩ – أ - لا تعتبر اجتماعات الهيئة العامة قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائها (أكثر من نصف الأعضاء المسجلين في الفرع والمسددين ما عليهم من رسوم) ، فإذا لم تتوفر هذه الأكثرية تدعى الهيئة العامة للاجتماع للمرة الثانية خلال أربع وعشرين ساعة ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور ، ويجوز توجيه الدعوة للاجتماعين بكتاب واحد.

ب - لا يؤثر في صحة انعقاد اجتماع الهيئة العامة انسحاب عضو أو أكثر من الجلسة بعد اكتمال النصاب وافتتاح الجلسة .

ج- تتخذ القرارات في الهيئة العامة بالتصويت العلني وبالأكثرية النسبية (أكثرية أصوات الحاضرين أثناء عملية طرح القرار للتصويت) وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

د - يستثنى من أحكام الفقرتين (آ- ج) أعلاه حالة حجب الثقة المنصوص عليها في المادة/ ٢٦ – هـ / من القانون حيث يشترط في جلسة حجب الثقة تقديم طلب خطي من ثلث أعضاء الهيئة العامة على الأقل و لا تعد الجلسة قانونية إلا إذا حضرها ثلثي أعضاء الهيئة العامة و لا يتم حجب الثقة إلا بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين و يتم التصويت بالاقتراع السري .

هـ - يتوجب على مجلس الفرع قبل تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة التنسيق مع مجلس النقابة من أجل الحضور أو ايفاد ممثلين عنه و على رئيس الفرع إبلاغ النقيب ورئيس لجنة الرقابة والتحقيق موعد الاجتماع و لا يحق للحاضرين التصويت إلا إذا كانوا مسجلين في هذه الهيئة.

و - على مجلس الفرع إرسال نسخة كاملة عن جميع التقارير السنوية المعدة إلى مجلس النقابة ولجنة الرقابة والتحقيق قبل موعد انعقاد الهيئة العامة للفرع بمدة أسبوع على الأقل .

ز - على رئيس الفرع إبلاغ الوزارة قبل عشرة أيام عن موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة لإيفاد مندوب عنها لحضور الاجتماع .

مادة ٨٠ – يتم انتخاب رئيس و أعضاء مجلس الفرع و الأعضاء المتممين بالاقتراع السري و يفوز من نال أكثرية الأصوات و في حال تساوي الأصوات يفوز الأقدم تسجيلاً لدى الفرع .

مادة ٨١ – بناء على طلب مسجل لدى ديوان الفرع يتم الحصول على جدول الأعمال والميزانية لمن يرغب من أعضاء الهيئة العامة، ويذكر ذلك في إعلان دعوة الاجتماع.

إدارة الجلسات وضبوطها

مادة ٨٢ – يطبق نظام إدارة الجلسات و ضبوط الجلسات المشار إليها في المواد / من٣٩ حتى ٥٣/ من النظام على أن تستبدل عبارة المؤتمر العام بالهيئة العامة للفرع ومجلس النقابة بمجلس الفرع حيثما وردت في هذه المواد .

مادة ٨٣–يحق لكل متضرر شخصياً كما يمكن لثلث أعضاء الهيئة العامة أن يعترضوا على صحة اجتماع الهيئة و القرارات الصادرة عنها ضمن مهلة خمسة عشر يوماً أمام الغرفة المدنية لمحكمة الاستئناف في المحافظة و تنظر المحكمة بالاعتراض في غرفة المذاكرة و يكون قرارها مبرماً و تحتسب المهلة من اليوم التالي لانتهاء الاجتماع و صدور القرارات النهائية عن الهيئة .

مادة ٨٤ –أ- على مجلس الفرع إرسال محضر اجتماع الهيئة العامة و القرارات و التوصيات الصادرة عن الاجتماع إلى مجلس النقابة للاطلاع عليها و اتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام الفقرة /ع/ من المادة ٢٠ و المادة ٣٥ من القانون و ذلك خلال اسبوع من صدورها .

ب- تعلن قرارات و توصيات الهيئة العامة في لوحة الإعلان في مقر الفرع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

ت- يلتزم مجلس الفرع بتنفيذ قرارات الهيئة العامة ما لم يتم الاعتراض عليها أو إلغاءها .

اختصاصات الهيئة العامة

مادة ٨٥- بالإضافة لما ورد في الفقرة /ب/ من المادة ٧٦ من هذا النظام تتولى الهيئة العامة بالفرع الاختصاصات التالية أيضاً:

أ- انتخاب رئيس و أعضاء مجلس الفرع والأعضاء المتممين للمؤتمر العام من بين أعضائها وفق أحكام المادة ٢٦ من القانون.

ب- حجب الثقة عن رئيس الفرع أو عن مجلس الفرع أو عن أي من أعضائه (وفقا لأحكام المادة /٢٦/ من القانون).

ج- دراسة الاقتراحات والمشاريع المقترحة من مجلس الفرع أو من أعضاء الهيئة العامة للفرع مع الجدوى الاقتصادية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

د- إقرار الملاك العددي للعاملين بالفرع وفق الأسس المعتمدة في المؤتمر العام .

ه- الموافقة على تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر على الأقل للعمل النقابي وتحديد تعويضات المتفرغ.

و- رفع التوصيات للمؤتمر العام عن طريق مجلس الفرع ومجلس النقابة .

الفصل الرابع
مجلس الفرع

مادة ٨٦ - يتولى شؤون الفرع مجلس منتخب من بين أعضاء الهيئة العامة مؤلف من رئيس و أربعة أعضاء ممن مضى على تسجيلهم وممارستهم المهنة أكثر من خمس سنوات و من المصنفين بالفئة الرابعة على الأقل.

مادة ٨٧ - أ - يجتمع مجلس الفرع المنتخب خلال أسبوع من إعلان النتائج برئاسة رئيس الفرع لانتخاب أمين السر والخازن.

ب-يتم الترشيح لهذه المناصب في الجلسة نفسها .

ج - يجري التصويت بالاقتراع السري وفي حال تساوي الأصوات لأي منصب يفوز الأقدم تسجيلا في الفرع.

مادة ٨٨- آ - يجتمع مجلس الفرع اجتماعا دوريا مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوما، وكل ما دعت الحاجة .

ب- على مجلس الفرع إرسال صورة عن محاضر جلساته إلى مجلس النقابة وفقاً لأحكام الفقرة /ع / من المادة /٢٠/ من القانون للاطلاع و اتخاذ المناسب بشأنها و ذلك خلال أسبوع من صدورها .

ج - على مجالس الفروع إعلام مجلس النقابة في حال غياب رئيس الفرع لثلاث اجتماعات متتالية.

مادة ٨٩ - تصدر قرارات مجلس الفرع بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة ٩٠- أ - إذا شغر مركز رئيس الفرع ينوب عنه أمين السر لحين انعقاد أول مؤتمر للهيئة العامة للفرع يلي تاريخ الشغور و انتخاب البديل مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من القانون.

ب -إذا شغر مركز أمين السر أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب بديل خلال مدة شهر من تاريخ الشغور ، وذلك بالاقتراع السري .

ج -إذا شغر مركز عضو أو عضوين في مجلس الفرع لأي سبب يحل محله العضو المرشح لمجلس الفرع الذي يلي الأعضاء الفائزين لمجلس الفرع بعدد الأصوات و في حال تساوي الأصوات

يحل الأقدم تسجيلا لدى الفرع و إذا لم يكن هناك مرشحين يستمر المجلس بعمله حتى انعقاد أول اجتماع للهيئة العامة للفرع لانتخاب بديل المركز الشاغر .

د -مع مراعاة أحكام الفقرات / آ . ب . ج / من هذه المادة إذا شغر مركز ثلاثة أعضاء أو أكثر يعد المجلس منحلا ويشكل مجلس النقابة مجلسا مؤقتاً من الهيئة العامة، برئاسة رئيس مجلس الفرع أو أمين سره يتولى تسيير شؤون الفرع ودعوة الهيئة العامة لانتخاب بديل لكل شاغر خلال شهرين على الأكثر .

هـ - يعتبر المركز شاغرا في الحالات التالية :

١- الوفاة.

٢- قبول الاستقالة من مجلس الفرع.

٣- فقدان العضوية.

٤- تعذر قيام أحد أعضاء مجلس الفرع بأعباء مهمته النقابية .

٥- حجب الثقة.

و - إذا انتخب أي من أعضاء مجلس الفرع لعضوية مجلس النقابة أو لعضوية لجنة الرقابة والتحقيق يحل محله العضو المرشح الذي يلي الأعضاء الفائزين بعدد الأصوات و في حال تساوي الأصوات يحل الأقدم تسجيلاً بالنقابة و إذا لم يكن هناك مرشحين يستمر المجلس بعمله حتى انعقاد أول اجتماع للهيئة العامة للفرع لانتخاب بديل عنه .

ز -يعتبر غياب عضو مجلس الفرع ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشمولاً بأحكام الفقرة / ٤ / من البند / هـ / أعلاه.

مادة ٩١ - ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر فالخازن وفق شروط الإنابة المحددة في هذا النظام.

مادة ٩٢ – يعد مجلس الفرع منحلاً إذا لم يجتمع خلال ثلاثة أشهر لعدم اكتمال النصاب و يشكل مجلس النقابة مجلساً مؤقتاً لدعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد وفق أحكام الفقرة / د / من المادة ٩٠ من النظام ما لم يتبق للدورة الانتخابية الجديدة أقل من ستة أشهر حيث يستمر المجلس المؤقت حتى انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

اختصاصات مجلس الفرع

مادة ٩٣ - يتولى مجلس الفرع :

أ- دعوة الهيئة العامة للاجتماع.

ب- تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

ج- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

د- إدارة شؤون الفرع وتعيين العاملين فيه وفق نظام العاملين و الملاك العددي.

ه- إدارة أموال الفرع واستثمارها وفقاً لما تقرره الهيئة العامة بأكثرية أعضائها.

و- تشكيل اللجان النقابية والمهنية التي تتطلبها أعمال الفرع .

ز- وضع برامج النشاط المهني والعلمي.

ح- اقتراح الإيفاد خارج البلاد وفق الخطط السنوية و الإعتمادات المخصصة لها والمصدقة من الهيئة العامة للفرع و عرضه على مجلس النقابة لإقراره.

ط- اقتراح الخطة السنوية و مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

ي- إعداد الميزانية الختامية وعرضها مع تقرير مفتش الحسابات على الهيئة العامة للمصادقة عليها.

ك- تقديم تقرير عن أعماله خلال السنة المنتهية وعرضه على الهيئة العامة.

ل- فض المنازعات الناشئة بين أعضاء الفرع في معرض ممارستهم المهنة.

م- أحداث مكاتب متخصصة للعمل وفق ما يراه المجلس مناسبا لسير العمل النقابي.

ن- تنفيذ قرارات مجلس التأديب.
س-تسمية المحكمين في التحكيم الاختياري عند طلب طرفي النزاع ذلك من المجلس.
ع- أعادة توزيع المهام بين أعضائه ويتخذ قرار إعادة التوزيع بموافقة ثلاثة أعضاء من مجلس الفرع.
ف-اقتراح تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر على الأقل للعمل النقابي على الهيئة العامة لإقراره و تحديد تعويضات المتفرغ كلياً أو جزئياً.
ص- التنسيق مع مجلس النقابة في تحديد اجتماعات الهيئة العامة للفرع في دورة عادية أو انتخابية أو استثنائية .

مادة ٩٤ - اجتماعات مجلس الفرع :

أ- يعقد مجلس الفرع اجتماعين على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أكثرية أعضائه المطلقة.
ب- يعقد مجلس الفرع اجتماعات استثنائية بناءً على طلب من رئيس الفرع أو ثلاثة من أعضاء المجلس توضح فيه أسباب الطلب وتاريخ الاجتماع.
ج- يعقد مجلس الفرع اجتماعاته في مقر الفرع ويجوز عقد الاجتماعات في مناطق الفرع بناءً على قرار من مجلس الفرع.

مادة ٩٥ - يعد أمين السر جدول أعمال الاجتماعات العادية لمجلس الفرع أخذاً بعين الاعتبار اقتراحات أعضاء مجلس الفرع، وبعد افتتاح الجلسة يطرح الرئيس جدول الأعمال على التصويت من اجل اعتماده ولا يضاف إلى جدول أعمال أي بند إلا بموافقة الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين.

مادة ٩٦ - تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

مادة ٩٧ - ضبوط الجلسات :
أ- يتم تدوين وقائع كل جلسة من قبل أمين السر أو بإشرافه بضبط يحتوي على خلاصة المناقشات وما يصدر من قرارات.
ب- يوقع الأعضاء على ضبط الجلسة في صيغته النهائية في نهاية الاجتماع .
ج - يتلى في الجلسة التالية ملخص ضبط الجلسة السابقة مع كل ما اتخذ حينها من قرارات .

رئيس الفرع

مادة ٩٨ – يتولى رئيس الفرع ما يلي :
أ- تمثيل الفرع.
ب- ترأس اجتماعات مجلس الفرع والهيئة العامة ويصدر قراراتهما وتوصياتهما .
ج- تنفيذ قرارات مجلس الفرع و الهيئة العامة ويعتبر آمراً للصرف وعاقداً للنفقة.
د- توقيع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع .
ه- حق التقاضي باسم الفرع و توكيل من يعتمده لذلك .
و- كل ما خوله إياه هذا النظام و الأنظمة النقابية الأخرى.
ز- توقيع كافة المراسلات الإدارية في الفرع .
ح- التوقيع على الشيكات والوثائق المالية مع الخازن .

أمين السر

مادة ٩٩ ـ أ ـ يتمتع أمين السر بصلاحيات رئيس الفرع خلال غيابه أو بتكليف من رئيس الفرع باستثناء الفقرة هـ من المادة /٩٨/ .

ب ـ يشرف على كافة السجلات الإدارية في الفرع ، ويؤشر على كافة المراسلات الإدارية إلى جانب الرئيس إذا كان مفرغاً .

الخازن

مادة ١٠٠ ـ يتولى الخازن الصلاحيات المشار إليها بالمادة / ٦٨ / من هذا النظام بعد استبدال كلمة النقابة بكلمة الفرع، وكلمة النقيب برئيس الفرع والمؤتمر العام بالهيئة العامة.

الفصل الخامس
لجنة الرقابة والتحقيق

مادة ١٠١ ـ أ ـ تتولى أعمال الرقابة و التحقيق في النقابة وفروعها لجنة، تتألف من رئيس وعضوين ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه المصنفين بالفئة الرابعة على الأقل و مضى على تسجيلهم بالنقابة عشر سنوات ، على أن يكون رئيس اللجنة حاملا شهادة الدراسة الجامعية و أن يكون العضوين حائزين على الشهادة الثانوية على الأقل.

ب ـ مقر اللجنة ضمن مقر النقابة .

ج- يحق للجنة لاستعانة بخبراء قانونين أو ماليين أو غيرهم لحسن سير العمل يتم تسميتهم من قبل مجلس النقابة .

د ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة أو عضوية مجالس الفروع وبين رئاسة أو عضوية لجنة الرقابة و التحقيق.

هـ ـ إذا شغر مركز رئيس أو احد أعضاء لجنة الرقابة والتحقيق وفق إحدى الحالات الواردة في البند /د/ من المادة /٢٣/ من القانون يتم ملء الشاغر من المرشحين إلى اللجنة حسب تسلسل الأصوات على أن تنطبق عليهم الشروط و في حال عدم توفر ذلك يتم ملء الشاغر عند انعقاد أول مؤتمر عام للنقابة .

و ـ في حال توقف رئيس اللجنة عن ممارسة مهامه مؤقتا لأي سبب كان يسير أحد أعضاء اللجنة (الأقدم تسجيلاً في النقابة) مهام رئيس اللجنة خلال هذه الفترة.

ز ـ تزول عضوية اللجنة في إحدى الحالات التالية:

١ـ انتهاء الدورة الانتخابية.

٢ـ تعذر القيام بأعباء المركز بصفة دائمة.

٣ـ قبول الاستقالة.

٤ـ حجب الثقة بقرار من المؤتمر العام.

٥ـ الوفاة.

يعتبر غياب رئيس أو عضو لجنة الرقابة و التحقيق ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مشمولاً بأحكام البند /٢/ من الفقرة / ز/ أعلاه .

ح ـ تجتمع اللجنة دورياً مرة واحدة كل شهر على الأقل و إذا لم تعقد اللجنة أي اجتماع لها خلال ثلاثة أشهر لعدم اكتمال النصاب تعتبر منحلة و يقوم المجلس المركزي بتسمية لجنة مؤقتة لحين انتخاب لجنة جديدة من قبل المؤتمر العام في أول اجتماع له إذا كانت المدة المتبقية

لانعقاد اجتماع المؤتمر العام الدوري تزيد عن ثلاثة شهر و لا يحق للأعضاء الذين تغيبوا عن حضور جلسات اللجنة الترشح مجدداً و يحل رئيس اللجنة و الأعضاء المنتخبين محل أعضاء لجنة الرقابة و التحقيق السابقة في المؤتمر العام وفقاً لأحكام المادة /١١/ من القانون .

ط - يحق للمؤتمر العام تفريغ أي من أعضاء اللجنة على الأقل و تحديد تعويضاته.

ي - تصرف المهمات الرقابية و التحقيقية و تعويضات جلسات اللجنة بقرار من مجلس النقابة.

ك - تصرف تعويضات الخبراء الذين تستعين بهم اللجنة من قبل الفرع الذي أجريت الخبرة لصالحه بقرار من مجلس النقابة.

ل - في حال تكبد الفرع نفقات مالية أو معنوية بسبب الشكاوي الكيدية التي قامت اللجنة بالتحقيق فيها يحال الشاكي إلى مجلس التأديب وفقاً لأصول الإحالة بالقانون لاستصدار قرار العقوبة المناسبة بحقه و تغريمه بالضرر اللاحق بالفرع .

م - تحجب الثقة عن رئيس اللجنة و أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة /٣٣/ من النظام.

ن - تتم جميع مراسلات لجنة الرقابة والتحقيق عن طريق مجلس النقابة حصراً

مادة ١٠٢- أ- للوزير ومجلس النقابة تكليف لجنة الرقابة والتحقيق بإجراء التقصي والتحقيق في أي موضوع يحال إليها من قبلهما، وترفع اللجنة نتائج عملها إلى الجهة التي أحيلت القضية الأساسية من قبلها .

ب – على مجلس النقابة إبلاغ قراراته و قرارات مجالس الفروع كافة إلى لجنة الرقابة و التحقيق و للجنة حق الاعتراض على القرارات التي تراها مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة النقابية و قرارات المؤتمر العام أمام الوزير خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تبلغها هذه القرارات و يحق للوزير إيقاف تنفيذ هذه القرارات استناداً إلى المادة /٧١/ من القانون .

المادة ١٠٣- الواجبات والحقوق:

أ – تقدم لجنة الرقابة و التحقيق تقريراً سنوياً إلى المؤتمر العام يتضمن خلاصة الأعمال التي قامت بها و توصياتها بشأن سير أعمال النقابة كما تقوم في بداية كل عام بوضع خطة عمل رقابية سنوية بالاستناد إلى خطط النقابة والفروع ولا تعتبر نافذة إلا بعد تصديقها من المؤتمر العام.

ب- تعقد اللجنة اجتماعا دورياً لمرة واحدة كل شهر ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة بعد مراعاة ما يلي:

١- تحدد اللجنة في اجتماعها الأول مواعيد اجتماعاتها الدورية الشهرية.

٢ - يتم عقد الاجتماعات الاستثنائية بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب خطي من عضوي اللجنة وتبلغ اللجنة مجلس النقابة بالموعد .

٣- مكان انعقاد الاجتماعات هو مقر النقابة وماعدا ذلك بالتنسيق مع رئيس الفرع المعني.

٤- تصدر قرارات اللجنة بالأكثرية .

ج - يمنح رئيس وأعضاء اللجنة نفس تعويض الجلسات الممنوحة لأعضاء مجلس النقابة وتصرف من صندوق النقابة.

د - تدون اللجنة محاضر اجتماعاتها في سجلات خاصة تمسكها لهذا الغرض موقعة ومصادق عليها من قبل مجلس النقابة .

المادة ١٠٤ – صلاحيات ومهام لجنة الرقابة والتحقيق :

تمارس اللجنة المهام والاختصاصات التالية :

أ- الرقابة على جميع الأعمال والأنشطة النقابية والمالية في النقابة وفروعها أو من خلال الاطلاع على قرارات و محاضر اجتماعات مجالسها، وبحسب خطة العمل السنوية المصادق عليها من المؤتمر العام.

ب- تقوم اللجنة قبل مباشرة عملها باطلاع النقيب أو رئيس الفرع خطياً بالمهمة المكلفة بها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عمل اللجنة واطلاعها على السجلات والوثائق المتعلقة بالأعمال المطلوب إجراء الرقابة أو التقصي بشأنها.

ج- الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس النقابة وفروعها المخالفة لأحكام القانون والأنظمة النقابية وقرارات المؤتمر العام أمام الوزير وفقاً لأحكام الفقرة /ب/ من المادة ١٠٢ من النظام الداخلي.

د- إعداد تقرير سنوي وتقديمه للمؤتمر العام يتضمن خلاصة الأعمال التي قامت بها وتوصياتها بشأن سير أعمال النقابة، كما تقدم مقترحاتها لأمور طارئة أو استثنائية حال غياب المؤتمر العام إلى مجلس النقابة لاتخاذ ما يلزم وعلى مسؤوليته أو عرضها على المجلس المركزي عند انعقاده.

ه- إجراء التقصي والتحقيق بأي موضوع يحال إليها خطياً من الوزير أو مجلس النقابة على أن يتم رفع التقرير إلى الجهة التي أحالت القضية عن طريق مجلس النقابة مرفقاً بالثبوتيات المؤيدة بعد تضمينه كافة الوقائع والمخالفات والمقترحات المناسبة للمعالجة.

و- اقتراح إحالة أي مقاول إلى مجلس التأديب استناداً لأحكام المادة /٤٨/ من القانون مع مراعاة أحكام المادة /٥٨/ منه.

ز- مشاركة النقابة بالأنشطة النقابية وفقاً لتقدير مجلس النقابة.

ح- الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجان في النقابة والفروع لمتابعة الأنشطة النقابية وتضمينها تقريرها السنوي المرفوع إلى المؤتمر العام.

ط- تقوم اللجنة بإرسال نسخة عن محاضر اجتماعاتها إلى مجلس النقابة خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع .

ي- التأكد من حسن إدارة أموال النقابة وفروعها من خلال تدقيق ميزانياتها مع الموازنات التقديرية المصادق عليها من المؤتمر العام والهيئات العامة للفروع، وفي حال وجود أي خلل يتوجب عليها إعلام مجلس النقابة لاتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك.

ك- يتوجب على اللجنة تقديم تقارير متابعة شهرية إلى مجلس النقابة حول المواضيع الرقابية التي تقوم بها و التحقيقية المحالة إليها.

مادة ١٠٥ – تقدم لجنة الرقابة تقاريرها المعدة بنتائج رقابة الأعمال إلى مجلس النقابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بصدد معالجة الثغرات التي ترد بهذه التقارير وترسل نسخة من التقرير مع الإجراءات المتخذة لمعالجة هذه الثغرات إلى مجلس النقابة .

مراسلات وسجلات لجنة الرقابة والتحقيق

مادة ١٠٦ - أ- يفتح في ديوان النقابة السجلات التالية الخاصة باللجنة:

١- سجل محاضر جلسات اللجنة.

٢- سجل المراسلات الصادرة.

٣- سجل المراسلات الواردة .

ب- تصدر كافة مراسلات اللجنة بتوقيع رئيسها أو بتوقيع المكلف بتسيير أمور اللجنة في حال غيابه بعذر .

الباب الرابع
الفصل الأول
تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة

مادة ١٠٧- يشكل لدى مجلس النقابة والفروع لجان دائمة ومؤقتة تساعد في حسن سير العمل كل وفق حاجته من أجل تحقيق الأهداف التي نص عليها القانون و لمساعدته في تنفيذ مهامه.

مادة ١٠٨- أ- تتألف كل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة من ثلاث إلى خمس أعضاء حسب نوع اللجنة.
ب-يسمي مجلس النقابة أو مجلس الفرع رئيس اللجنة وتنتخب اللجنة نائباً للرئيس ومقرراً لها .
ج -لا يحق لعضو مجلس الفرع أن يسمى رئيساً لأكثر من لجنة واحدة .
د- لا يحق لأي عضو من أعضاء المؤتمر العام الاشتراك في أكثر من لجنة واحدة.
ه- يقوم رئيس اللجنة بإدارة اجتماعاتها وتعقد بناءً على دعوة منه أو من نائبه في حال غيابه.
و- للنقيب و لرئيس الفرع حق دعوة أي لجنة للبحث في موضوع معين.
ز- كافة مراسلات اللجان تتم عن طريق المجالس أصولا.

مادة ١٠٩- أ- يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره أكثرية الأعضاء على الأقل.
ب- تتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين و يرجح جانب الرئيس في حال تساوي الأصوات .
ج- ترفع اللجان تقاريرها و توصياتها إلى مجلس النقابة أو الفرع حسب الحال لاتخاذ المناسب بشأنها.

مادة ١١٠- إذا تغيب أي عضو من أعضاء هذه اللجان عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول تسقط عنه عضويته، ويعين مجلس النقابة أو مجلس الفرع حسب الحال بديلاً عنه.

الفصل الثاني
شروط الإنابة

مادة ١١١- ينوب عن النقيب حال غيابه لأي سبب كان نائبه فأمين السر مع مراعاة المادة / ٦٥ و٦٦ /من هذا النظام .
مادة ١١٢- ينوب عن رئيس الفرع حال غيابه أمين السر فالخازن ولا تشمل إنابة الخازن الامور المالية .

مادة ١١٣- ينوب الخازن عن أمين السر في حال غيابه.

الباب الخامس
الفصل الأول
حقوق و واجبات الأعضاء

مادة ١١٤- يجب على المقاول القيام بتنفيذ الأعمال التي التزم بها وفقاً لأحكام العقد والمخططات والمواصفات الفنية المرتبطة بهذه الأعمال ، وعليه أن يتخذ الإجراءات بما يكفل حسن التنفيذ وسلامة العاملين.

مادة ١١٥- يجب على المقاول تسديد الرسوم النقابية المقررة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها ويحدد المؤتمر العام الغرامات المترتبة نتيجة التأخير.

مادة ١١٦ - يجب على المقاول إعلام فرع النقابة عن الأعمال التي يقوم بتنفيذها. ويعتبر إخفاؤه هذه المعلومات مخالفة توجب إحالة مرتكبها إلى مجلس التأديب، ويفرض عليه غرامات مالية وفق قرارات المؤتمر العام وتشكل في فروع النقابة لجان تحقق ومراقبة لضمان التقيد بذلك .

مادة ١١٧ - يترتب على المقاول الالتزام بقواعد و آداب ممارسة المهنة، ويجب عليه في سياق ممارسته لعمله أن يقيم علاقته مع زملائه من المقاولين ومع المواطنين ومع أصحاب العمل على أسس من الثقة والتعاون و القواعد و الآداب المتعارف عليها، و التقيد بالاتفاقيات و العقود التي يبرمها مع الغير وفي سبيل ذلك يحظر عليه القيام بما يلي :

أ- مخالفة قانون وأنظمة النقابة وفروعها والتعليمات والقرارات التي تصدر بشأنها.
ب- الإخلال بالواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه العقود التي يرتبط بها مع أصحاب العمل بما في ذلك الغش في المواد أو المصانعة.
ج- إفشاء الإسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهنته وفي سياق ممارسته لها في الأحوال التي يوجبها القانون.
د- الطعن أو التشهير بأي من زملائه أو بأي من الأشخاص الآخرين ممن لهم علاقة بالمهنة أو بأعماله والدخول في منافسات غير شريفة معهم.
ه- إخفاء أي أخطاء أو معلومات في المقاولات التي يقوم بتنفيذها ويترتب عليه إبلاغ أصحاب العمل أو الجهات الأخرى المختصة بتلك الأخطاء فور اطلاعه عليها أو اكتشافها .
و- الإعلان عن نفسه بصورة تخالف فئة تصنيفه.
ز- تقديم المنح أو المكافآت لغير العاملين معه في سبيل الحصول على أي مقاولة أو في سبيل تنفيذها بصورة غير سليمة.

الفصل الثاني
العقوبات ومجالس التأديب

مادة ١١٨ - تصنف العقوبات التأديبية الممكن اتخاذها بحق المقاولين كما يلي :

أ - العقوبات الخفيفة وتشمل:
١ – التنبيه بكتاب غير مسجل يرسل إلى المقاول .
٢ – التنبيه بكتاب مسجل يرسل إلى المقاول .
٣ – الإنذار بالمنع من مزاولة المهنة.

ب - العقوبات الشديدة وتشمل :
١ – المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز السنة مع الإنذار بتطبيق العقوبة الأشد .
٢ – المنع من مزاولة المهنة لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات مع الإنذار بتطبيق العقوبة الأشد .
٣ – شطب الاسم من سجلات النقابة نهائيا.
ج - تحفظ العقوبات الصادرة عن مجالس التأديب في إضبارة المقاول الذاتية .

مادة ١١٩ - لا يجوز فرض أي عقوبة تأديبية بحق أي من المقاولين إلا بقرار من مجلس التأديب .

مادة ١٢٠ - أ- يحال المقاول في حال ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عنها بهذا النظام إلى لجنة الرقابة و التحقيق بناءً على اقتراح من مجلس الفرع و قرار من مجلس النقابة .
ب- يحال المقاول إلى مجلس التأديب بناءً على اقتراح لجنة الرقابة والتحقيق و قرار من مجلس النقابة في حال ارتكابه أحد الأفعال التالية:

١ ـ الأفعال المخلة بالشرف المسلكي وآداب مزاولة المهنة .
٢ ـ الأفعال الماسة بكرامة أي من أعضاء الفرع .
٣ ـ الإهمال في تأدية الواجبات المهنية .
٤ ـ الحالة المشار إليها في المادة (٤٥) من القانون .
٥ـ هدر أموال النقابة .

مادة ١٢١ـ أ ـ يتألف مجلس التأديب في الفرع مما يلي:
١ ـ قاض بداية على الأقل يسميه وزير العدل رئيساً
٢ ـ رئيس الفرع أو من ينوب عنه عضواً
٣ ـ عضو يسميه مجلس النقابة عضواً

ب ـ تقبل قرارات العقوبات الشديدة الصادرة عن مجلس التأديب في الفرع الطعن أمام مجلس التأديب في النقابة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها أصولاً.

مادة ١٢٢ـ أ ـ يتألف مجلس التأديب في النقابة من:
١ ـ قاض بمرتبة مستشار يسميه وزير العدل رئيساً
٢ ـ النقيب أو من ينوب عنه عضواً
٣ ـ ممثل عن الوزارة بمرتبة مدير على الأقل يسميه الوزير عضواً
وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء لأداء مهامه.

ب-تقبل القرارات التي يصدرها مجلس التأديب في النقابة المتعلقة بالشطب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها و تنظر المحكمة بالطعن في غرفة المذاكرة و يكون قرارها مبرماً.

مادة ١٢٣ـ يسمي رئيس مجلس التأديب مقرراً من بين أعضاء المجلس يقوم بالاستماع إلى الشاكي و المشكو منه و الشهود و فحص الأدلة و يقدم تقريره إلى المجلس بدون إبداء الرأي.
كما يسمي كاتباً من العاملين بالفرع لكتابة محاضر جلسات المجلس و حفظ كافة الوثائق و السجلات و الأضابير التأديبية و يكون مسؤولاً عنها .

مادة ١٢٤ـ أ- يعين رئيس مجلس التأديب موعد الجلسة و يدعو المقاول المحال بمذكرة تبليغ خطية قبل ثمانية أيام على الأقل من موعدها مرفقة بصورة عن الشكوى.
ب- يجري تبليغ مذكرة الدعوة لحضور مجلس التأديب وفق الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية.
ج - جلسات مجالس التأديب سرية و على المقاول أن يحضرها بنفسه و له أن يستعين بزميل أو محام للدفاع عنه.
د- لمجلس التأديب استكمال التحقيق و دعوة الشهود لسماع أقوالهم.

مادة ١٢٥ـ أ- تصدر أحكام مجالس التأديب معللة .
ب- تتقادم الأفعال الموجبة للإحالة لمجلس التأديب بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها .

مادة ١٢٦ـ أ- للمقاول المحكوم عليه بشطب اسمه من سجلات النقابة أن يقدم إلى مجلس الفرع طلباً بإعادة تسجيله وذلك بعد خمس سنوات من إبرام قرار الشطب و زوال أسبابه دون أن يحق له الترشح لعضوية أي من مجالس النقابة و لجانها .
ب- لا يحول قرار المنع من مزاولة المهنة دون استمرار المقاول بإنجاز الأعمال المتعاقد عليها قبل صدوره.

مادة ١٢٧ - إذا حصل المقاول المحكوم بشطب اسمه من سجل النقابة أو بمنعه من مزاولة المهنة على وثائق تثبت براءته أو عدم مسؤوليته جاز له طلب إعادة المحاكمة .

مادة ١٢٨ - على الجهات القضائية و التفتيشية و الرقابية إبلاغ النقيب أو رئيس الفرع قبل مباشرة التحقيق مع أي مقاول لأمر يتعلق بمزاولة المهنة و لا يعتد بأي تحقيق يتم خلاف ذلك و على النقيب أو رئيس الفرع أو من ينتدبانه حضور التحقيق.

مادة ١٢٩ - إذا كان المقاول المحال إلى مجلس التأديب عضواً فيه يصار إلى استبداله بقرار من الوزير.

مادة ١٣٠ - لا يحال رئيس و أعضاء مجلس النقابة و رئيس و أعضاء مجالس الفرع أو رئيس و أعضاء لجنة الرقابة و التحقيق إلى مجلس التأديب إلا بعد موافقة الوزير.

مادة ١٣١ - يحق لمجلس التأديب في النقابة تجميد عضوية أي عضو من أعضاء المؤتمر العام مهما كان منصبه لحين انتهاء إجراءات المحاكمة أمامه و صدور القرار النهائي كما يحق له تجميد العضوية في حال صدور قرار قاضي التحقيق أو الإحالة باتهامه بارتكاب جناية أو جنحة شائنة .

الباب السادس
الانتخابات

مادة ١٣٢ - مدة الدورة الانتخابية للمؤتمر العام و لرئيس و أعضاء مجلس النقابة و رئيس و أعضاء مجالس الفروع و الأعضاء المتممين و رئيس و أعضاء لجنة الرقابة و التحقيق خمس سنوات.

مادة ١٣٣ - أ- تنتهي ولاية أعضاء مجلس النقابة و أعضاء مجلس الفرع المنتخبين خلال الدورة الانتخابية بانتهاء الدورة الانتخابية.

ب- تنتهي ولاية مجلس النقابة أو الفرع المنتخب خلال الدورة الانتخابية التكميلية نتيجة حل المجلس الذي سبقه بانتهاء الدورة الانتخابية.

مادة ١٣٤ - يحدد مجلس النقابة بالاتفاق مع مجالس الفروع مواعيد اجتماعات الهيئات العامة لانتخاب رئيس و أعضاء مجالس الفروع و الأعضاء المتممين للمؤتمر العام كما يحدد موعد انعقاد المؤتمر العام لانتخاب النقيب و أعضاء مجلس النقابة و رئيس و أعضاء لجنة الرقابة و التحقيق، على أن :

أ- تجري انتخابات أعضاء مجلس النقابة و لجنة الرقابة و التحقيق قبل ١٠ أيام على الأقل من انتهاء ولايتهم .

ب- تجري انتخابات أعضاء المجلس و الأعضاء المتممين في كل فرع قبل ١٠ أيام على الأقل من انتهاء ولايتهم .

الفصل الأول
انتخابات أعضاء مجالس الفروع و الأعضاء المتممين للمؤتمر العام

مادة ١٣٥- يتمتع بحق الانتخاب كل مقاول مسجل في فرع النقابة و مسدداً لكافة الرسوم النقابية المترتبة عليه حتى تاريخ أعلان الجدول الانتخابي .

مادة ١٣٦- يرسل مجلس كل فرع إلى النقابة جدولاً بأسماء كافة المقاولين المسجلين في الفرع حتى نهاية العام الذي يسبق العام الذي تجري فيه الانتخابات والمسددين للرسوم السنوية عن الأعوام الثلاثة التي تسبق العام الانتخابي (بعد استبعاد المقاولين المتوفين و المشطوبين) مرتبة حسب الحروف الهجائية و ممهورة بخاتم الفرع .

مادة ١٣٧- يصدر مجلس الفرع بعد الاتفاق مع مجلس النقابة على مواعيد الانتخاب قراره بتحديد موعد انعقاد هيئته العامة الانتخابية و تتم الدعوة للاجتماع بالإعلان في مركز الفرع و في إحدى الصحف اليومية، و ذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.

مادة ١٣٨- يسمي مجلس النقابة لجنة إشراف على الانتخاب لكل فرع مؤلفة من عضوين من مجلس النقابة و رئيس الفرع و يرأسها أحد أعضاء مجلس النقابة ، مهمتها متابعة الإعداد للانتخابات و سير العملية الانتخابية في الفرع و النظر في الاعتراضات و البت فيها بما لا يتعارض مع أحكام القانون و هذا النظام ويشترط عدم تسمية أي عضو من أعضاء مجلس النقابة في لجنة الاشراف على الانتخابات في الفرع المسجل فيه وعدم تسمية رئيس الفرع ضمن لجنة الاشراف أيضاً في حال ترشحه في الفرع .

مادة ١٣٩- يعلن رئيس الفرع في بهو الفرع الجداول الانتخابية المتضمنة أسماء المقاولين المسجلين في الفرع و المسددين للرسوم النقابية، و ذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للانتخابات.

مادة ١٤٠- يحق لكل مقاول خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان الجداول الانتخابية أن يعترض أمام لجنة الإشراف بموجب كتاب خطي يسجل في ديوان الفرع على:

أ- عدم ورود اسمه في الجداول.
ب- الخطأ في البيانات الخاصة بقيده.
ج -على قيد من ليس له حق الانتخاب.

مادة ١٤١- تبت لجنة الإشراف في الاعتراضات المقدمة على الجداول الانتخابية خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض ويعلن رئيس الفرع في اليوم التالي لصدور القرار أو انتهاء هذه المدة الجداول الانتخابية النهائية .

حق الترشيح

مادة ١٤٢- أ- حق الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس الفرع :

يتمتع بحق الترشيح لرئاسة و عضوية مجلس الفرع كل مقاول مسجل في فرع النقابة و مسدد كافة الرسوم النقابية و مضى على تسجيله مدة خمس سنوات و مصنف بالفئة الرابعة على الأقل . وتحتسب مدة تسجيل المهندس لدى نقابة المهندسين ضمن المدة المطلوبة على أن لاتقل مدة تسجيله في نقابة المقاولين عن سنتين .

ب- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الفرع بالإضافة للفقرة (آ) أعلاه أن يكون حائزاً على الشهادة الثانوية على الأقل.

ج - حق الترشيح كأعضاء متممين لعضوية المؤتمر العام :

يتمتع بحق الترشيح لعضوية المتممين للمؤتمر العام كل مقاول مسجل في فرع النقابة و مسدد كافة الرسوم النقابية المترتبة عليه ومضى على تسجيله ومزاولته المهنة مدة خمسة سنوات و مصنف بالفئة الخامسة على الأقل.

اعتماد وثائق الترشيح

مادة ١٤٣- يشترط لجميع المرشحين إبراز وثيقة :

أ – لاحكم عليه .

ب – صوره مصدقة عن محضر الجلسة الذي يثبت قبول انتساب العضو المرشح .

مادة ١٤٤- أ- يجب أن تكون وثيقة تصنيف المقاول الصادرة عن الوزارة التي يقدمها المرشح مصدقة أصولاً سارية المفعول لتاريخ الجلسة الانتخابية.

ب- تقبل من ممثل الشركة المفوض وثيقة تصنيفه أو وثيقة تصنيف الشركة المفوض عنها أصولاً على أن يحقق ممثل الشركة الشروط الواردة في هذا النظام .

مادة ١٤٥- يجب أن تكون صورة شهادة الدراسة الثانوية السورية مصدقة أصولا، وأن تكون صورة شهادة الدراسة الثانوية غير السورية معتمدة من وزارة التربية و مصدقة أصولا.

إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الفرع أو لعضوية المؤتمر العام

مادة ١٤٦- أ- على كل من يرغب بترشيح نفسه لعضوية رئيس مجلس الفرع أو عضوية المجلس أو لعضوية المؤتمر العام كعضو متمم أن يقدم بنفسه طلباً خطياً إلى مجلس الفرع ضمن المدة المحددة للترشيح المحددة بخمسة أيام (النموذج رقم /١/) مرفقاً بوثيقة (نموذج رقم /٢/) تعطى له من الفرع تثبت تحقيقه لشروط الترشيح المذكورة في هذا النظام .

ب- يعطى طالب الترشيح إيصالاً مؤقتاً باستلام طلب ترشيحه وفق النموذج رقم /٣/.

ج- يفتح في الفرع سجل خاص لتدوين طلبات الترشيح وفق النموذج رقم /٥/.

د - تتولى لجنة الإشراف دراسة قانونية طلبات الترشيح و البت بها خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق باب الترشيح و في حال رفض هذه الطلبات يجب أن يكون القرار معللاً.

هـ - يعطى المرشح إيصالاً نهائياً موقعاً من رئيس لجنة الإشراف أو من ينوب عنه لقبول ترشيحه وفق النموذج رقم /٤/ .

و - عند انتهاء المدة المحددة لقبول طلبات الترشيح و البت بها تنظم لجنة الإشراف محضراً بأسماء الذين تقرر قبول ترشيحهم لكل منصب، و يعلن في مبنى الفرع جدولاً بأسمائهم مرتبة حسب الحروف الهجائية و يذكر فيه عدد الأعضاء المتممين المطلوب انتخابهم، و يرسل نسخة عن هذا الجدول إلى الوزارة و إلى النقابة.

مادة ١٤٧ - العملية الانتخابية :

أ- يدعو رئيس الفرع بناءً على قرار من مجلس الفرع الهيئة العامة للفرع للاجتماع قبل خمسة عشر يوما من الموعد المحدد للانتخابات و تتضمن الدعوة مكان الاجتماع و موعده و يحدد فيها موعد الاجتماع الثاني بعد ساعة من الاجتماع الأول في حال عدم اكتمال النصاب ، و يكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين.

ب- لا يعتبر الانتخاب شرعياً إلا بحضور أحد ممثلي النقابة في لجنة الإشراف.

ج- تسمي لجنة الإشراف لجنة انتخابية أو أكثر مؤلفة كل منها من ثلاثة من أعضاء هيئة الفرع غير المرشحين (رئيساً و عضوين).

د- يحق لكل مرشح أن يحضر بنفسه عمليات الانتخاب و فرز الأصوات.

ه- يتم توزيع الناخبين في المركز الانتخابي على صناديق الاقتراع وفق تسلسل الحروف الهجائية وتفتح صناديق الاقتراع في الساعة العاشرة صباحاً و تغلق في تمام الساعة الثامنة عشرة .

و- لايجوز الجمع بين الدورة العادية أو الاستثنائية مع دورة انتخابية في يوم واحد .

مادة ١٤٨ - سير عملية الاقتراع :

أ- يتعين على اللجان الانتخابية الحضور قبل نصف ساعة على الأقل من الموعد المحدد لبدء الجلسة و تباشر إحصاء عدد مغلفات الاقتراع (النموذج رقم/٨/) و التأكد من ختمها بخاتم الفرع و يوقع رئيس اللجنة على المغلفات و تثبت اللجنة ذلك في محضر اللجنة الانتخابية (النموذج رقم /٩/).

ب- يفتح رئيس اللجنة الصندوق أمام الناخبين للتثبت من خلوه ثم يغلقه و يشار على هذا الإجراء في محضر الجلسة.

ج- يؤشر رئيس اللجنة أو احد أعضائها على اسم الناخب في الجدول ثم يسلمه ورقة الاقتراع (النموذج رقم /٧/) و مغلف الاقتراع (النموذج رقم /٨/).

د- يمارس الناخب حقه الانتخابي بان يضع ضمن المغلف ورقة الاقتراع التي حصل عليها من رئيس اللجنة أو أي ورقة يضعها الناخب .

ه- تلصق قائمة بأسماء المرشحين في الفرع في مكان بارز ليطلع عليها الناخب عند ممارسته حقه الانتخابي.

و- بعد أن يتثبت رئيس اللجنة من صحة المغلف أي وجود خاتم الفرع و توقيع رئيس اللجنة أو عضو لجنة الإشراف عليه، يطلب إلى الناخب وضعه في الصندوق .

ز- يجب أن تهيأ في كل مركز انتخابي غرفة سرية أو أكثر يتوفر فيها شرط السرية التامة و تحتوي بداخلها على طاولة صغيرة و قلم حبر ناشف و أن تلصق داخلها و في مكان بارز جداول بأسماء جميع المرشحين المقبولين نهائياً لكل منصب على حدا.

ح- يدخل الناخب بمفرده إلى الغرفة السرية التي يجب أن تكون بعيدة عن المرشحين أو ممثليهم و يمارس حقه الانتخابي.

فرز الأصوات

مادة ١٤٩ - أ- قبل فتح الصندوق يتم اختيار ملاحظين اثنين من بين الأعضاء من غير المرشحين لمساعدة اللجنة الانتخابية في عمليات الفرز.

ب- تفتح اللجنة الصندوق و تبدأ بعد مغلفات الاقتراع الموجودة فيه دون الاطلاع على مضمونها و تقارن بين مجموعها و مجموع المقترعين فعلاً بالرجوع إلى الأسماء المؤشر عليها في الجداول فإذا تبين أن عدد هذه المغلفات يزيد عن عدد الذين اقترعوا بأكثر من ٢% يعد الانتخاب في هذا الصندوق لاغياً و تنظم اللجنة محضراً بذلك (النموذج رقم /١١/)، و يحدد مجلس النقابة موعداً جديداً لإعادة الانتخاب ، أما إذا كانت الزيادة ٢% أو أقل فيتلف من مغلفات الاقتراع ما يعادل نسبة الزيادة دون الاطلاع على مضمونها.

ج- تفض لجنة الانتخابات المغلفات و تستخرج منها أوراق الاقتراع بحضور أعضائها و ملاحظي الفرز و من شاء من المرشحين، و يتلو الرئيس الأسماء الواردة فيها علناً و كلما نال المرشح صوتاً يوضع خط عمودي صغير على إحدى النقاط المدونة في الحقل الخاص باسمه في ورقة الفرز (النموذج رقم /١٣/) بدءاً من اليمين إلى اليسار و بصورة متتابعة وفقاً لما ناله من أصوات.

د - تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة في الحالات التالية :

١- إذا تضمنت عدداً من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه، و تحذف الزيادة من الأخير و تعتبر صحيحة بقية الأسماء.

٢- إذا تضمنت عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوبة.

٣- إذا تضمنت عدداً من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه.

٤- إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.

٥- إذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يعتبر مرة واحدة.

٦- إذا ورد اسم مرشح لرئيس و عضوية مجلس الفرع ضمن أسماء المرشحين لعضوية المؤتمر العام أو العكس يشطب هذا الاسم.

هـ - تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في الحالات التالية :

١- إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم الفرع و غير موقع من قبل رئيس اللجنة الانتخابية.

٢- إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة واحدة ففي هذه الحالة لا تحسب جميع هذه الأوراق.

٣- إذا تضمنت اسم الناخب أو توقيعه أو أي إشارة ظاهرة تعرف عليه.

٤- إذا وجدت في المغلف ورقة تتعذر قراءتها .

مادة ١٥٠ - إعلان النتائج:

يتم إعلان أسماء الفائزين من قبل لجنة الإشراف و يثبت ذلك في المحضر (النموذج رقم /١٢/) .

١- بالنسبة للأعضاء المتممين للمؤتمر العام :

يعتبر فائزاً المرشحون اللذين حصلوا على أعلى أصوات وفق تسلسلهم، و في حال حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقعد الأخير على أصوات متساوية فيكون الأقدم تسجيلاً في النقابة هو الفائز .

٢- بالنسبة لأعضاء مجلس الفرع يتم تحديد الفائزين على النحو التالي :

يعتبر فائزا المرشحون الذين حصلوا على الأصوات وفق تسلسلهم و في حال حصل مرشحان على أصوات متساوية فيكون الأقدم تسجيلاً في النقابة هو الفائز.

٣- بالنسبة لرئيس مجلس الفرع يعتبر فائزاً من حصل على أعلى الأصوات وفق تسلسلهم و في حال حصل مرشحان على أصوات متساوية فيكون الأقدم تسجيلاً في النقابة هو الفائز .

٤- إذا كان عدد المرشحين لأي منصب مساو لعدد المقاعد المحددة له يعتبر المرشحون لهذا المنصب فائزين بالتزكية و يثبت ذلك بالمحضر (النموذج رقم ١٠) .
٥- في حال كان عدد المرشحين لاي منصب أقل من عدد المقاعد المحدة له يتم استكمال العدد المطلوب للمقاعد المتبقية بالتسمية من قبل المؤتمر العام أو الهيئة العامة للفرع حسب الحال شريطة توافر شروط حق الترشيح في المادة /١٥٤/ .

الفصل الثاني
انتخاب رئيس و أعضاء مجلس النقابة
و رئيس و أعضاء لجنة الرقابة والتحقيق

حق الانتخاب

مادة ١٥١- يدعو النقيب بناءً على قرار من مجلس النقابة المؤتمر العام الانتخابي للاجتماع وتتم الدعوة بالإعلان في مراكز الفروع وفي إحدى الصحف اليومية، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.

مادة ١٥٢- يتمتع جميع أعضاء المؤتمر العام بحق انتخاب النقيب و أعضاء مجلس النقابة و رئيس و أعضاء لجنة الرقابة و التحقيق.

مادة ١٥٣- آ- يتم انتخاب مجالس الإدارة الأخرى وفقاً لما يرد في الأنظمة النقابية العائدة لها .
ب- تنتهي الدورة الانتخابية لمجالس الإدارة الأخرى مع الدورة الانتخابية للمؤتمر العام.
ج - تنتهي ولاية مجالس الإدارة المنتخبة لإكمال الدورة الحالية بانتهاء الدورة الانتخابية للمؤتمر العام .

حق الترشيح

مادة ١٥٤- يتمتع بحق الترشيح لأي منصب في النقابة كل عضو في المؤتمر العام تتوفر فيه الشروط التالية :
أ- لمنصب النقيب :
١- كل عضو مضى على تسجيله في النقابة عشر سنوات على الأقل .
٢- أن يكون مصنفاً بالفئة الرابعة على الأقل .
٣- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية على الأقل .
ب- لمنصب عضو مجلس النقابة :
١- كل عضو مضى على تسجيله في النقابة عشر سنوات على الأقل .
٢- مصنف بالفئة الرابعة على الأقل .
ج - لمنصب العضوين في مجلس النقابة من الأعضاء العشرة الذين تمت تسميتهم من السيد الوزير.
- كل عضو من الأعضاء العشرة الذين تمت تسميتهم من السيد الوزير و تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في هذا النظام (الفقرة ب من هذه المادة).
د - لمنصب رئيس لجنة الرقابة و التحقيق :
١- كل عضو مضى على تسجيله في النقابة عشر سنوات على الأقل.
٢- مصنف بالفئة الرابعة على الأقل.
٣- حائز على شهادة جامعية.
هـ - لمنصب عضوي لجنة الرقابة و التحقيق:
- كل عضو مضى على تسجيله بالنقابة عشر سنوات و مصنف بالفئة الرابعة على الأقل و حائز على الشهادة الثانوية .

اعتماد وثائق الترشيح

مادة ١٥٥- أ- يجب أن تكون وثيقة تصنيف المقاول الصادرة عن الوزارة التي يقدمها المرشح مصدقة أصولاً وسارية المفعول لتاريخ الجلسة الانتخابية.

ب- تقبل من ممثل الشركة المفوض وثيقة تصنيفه أو وثيقة تصنيف الشركة المفوض عنها أصولا على أن يحقق ممثل الشركة الشروط الواردة في هذا النظام.

مادة ١٥٦- يجب أن تكون صورة شهادة الدراسة الجامعية السورية و الشهادة الثانوية السورية مصدقة أصولا وأن تكون صورة الشهادات المقابلة لها أو الصادرة عن الخارج مصدقة ومعادلة أصولاً و يكتفى بالنسبة للمهندسين بوثيقة تسجيله في أحد فروع نقابة المهندسين في سوريا.

إجراءات الترشيح

مادة ١٥٧-أ- على كل من يرغب ترشيح نفسه لعضوية رئيس و أعضاء مجلس النقابة أو لرئاسة لجنة الرقابة والتحقيق أو لعضوية لجنة الرقابة والتحقيق أن يقدم بنفسه طلباً خطياً إلى مجلس النقابة عن طريق مجلس الفرع الذي يتبع له (نموذج رقم /١٤/) مرفقاً بوثيقة تعطى له من الفرع تثبت أنه مقاول مسجل في الفرع وأنه محقق للشروط المطلوبة للمنصب المرشح له (نموذج رقم /١٥/) بعد تعديله.

ب-يعطى طالب الترشيح إيصالا مؤقتاً باستلام طلب الترشيح (نموذج رقم /١٦/) بعد تعديله

ج - يسجل طلب الترشيح في السجل الخاص بطلبات الترشيح (نموذج رقم /٥/).

مادة ١٥٨- يتخذ مجلس الفرع قراراً معللا بقبول أو رفض طلب الترشيح في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وينظم محضراً بذلك ويرفع هذا المحضر مع القرار وطلبات الترشيح إلى مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق باب الترشيح .

مادة ١٥٩- يدقق مجلس النقابة في قانونية طلبات الترشيح ويبلغ المرشح بقراره عن طريق مجلس الفرع (نموذج رقم ١٧) وذلك خلال ثلاثة أيام من وصول قرار الفرع والمستندات المحددة في المادة السابقة.

مادة ١٦٠- تعلن أسماء المرشحين في مقر النقابة ومقرات الفروع مرتبة حسب الحروف الهجائية.

العملية الانتخابية

مادة ١٦١- أ- يدعو النقيب بناءً على قرار مجلس النقابة المؤتمر العام للاجتماع قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخابات وتتضمن الدعوة مكان الاجتماع و موعده و يحدد فيها موعد الاجتماع الثاني بعد ساعة من الاجتماع الأول في حال عدم اكتمال النصاب، و يكون الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين .

ب- يتم انتخاب النقيب من قبل المؤتمر العام مباشرة و بالاقتراع السري و يفوز المرشح الحاصل على الأكثرية المطلقة من الأصوات و في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأكثرية المطلقة يتم إجراء جولة انتخابات ثانية بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى عدد من الأصوات و يفوز من ينال أكثر الأصوات و في حال تساوي الأصوات يفوز الأقدم تسجيلاً من النقابة.

ج- يتم انتخاب أعضاء مجلس النقابة و رئيس و عضوي لجنة الرقابة و التحقيق بالاقتراع السري و يفوز من ينال أكثرية الأصوات و في حال تساوي الأصوات يفوز الأقدم تسجيلاً في النقابة.
د - يقترح مجلس النقابة على المؤتمر العام اختيار لجنة للإشراف على الانتخابات مؤلفة من ثلاثة أعضاء من المؤتمر من غير المرشحين، ينتخبون من بينهم رئيساً، و يتم التصويت على اختيار اللجنة برفع الأيدي.
هـ - يحق لكل مرشح أن يحضر بنفسه عملية الانتخاب و فرز الأصوات.
و- تتم دعوة الناخبين للاقتراع وفق تسلسل الحروف الهجائية.

مادة ١٦٢- سير عملية الاقتراع :
أ- يتعين على لجنة الإشراف على الانتخابات المباشرة فوراً بإحصاء عدد مغلفات الاقتراع (النموذج رقم/٨/) و التأكد من ختمها بخاتم النقابة، و يوقع رئيس اللجنة على المغلفات و تثبت اللجنة ذلك في محضر اللجنة الانتخابية (النموذج رقم /١٨/).
ب- يفتح رئيس اللجنة الصندوق أمام الناخبين للتثبت من خلوه ثم يغلقه و يشار إلى هذا الإجراء في محضر الجلسة.
ج- يؤشر رئيس اللجنة أو احد أعضائها على اسم الناخب في الجدول ثم يسلمه ورقة الاقتراع (النموذج رقم /٧/) و مغلف الاقتراع (النموذج رقم /٨/).
د - يمارس الناخب حقه الإنتخابي بان يضع ضمن المغلف ورقة الاقتراع التي حصل عليها من رئيس اللجنة أو أي ورقة يضعها الناخب.
هـ - تلصق قائمة بأسماء المرشحين في النقابة و المكان الذي ينعقد فيه المؤتمر الانتخابي في مكان بارز ليطلع عليها الناخب عند ممارسته حقه الانتخابي.
و - بعد أن يتثبت رئيس اللجنة من صحة المغلف أي وجود خاتم النقابة و توقيع رئيس اللجنة يطلب إلى الناخب وضعه في الصندوق.
ز- يجب أن تهيأ في كل مركز انتخابي غرفة سرية أو أكثر يتوفر فيها شرط السرية التامة و تحتوي بداخلها على طاولة صغيرة و قلم حبر ناشف و أن تلصق داخلها و في مكان بارز جداول بأسماء جميع المرشحين المقبولين نهائياً لكل منصب على حدا.
ح - يدخل الناخب بمفرده إلى الغرفة السرية التي يجب أن تكون بعيدة عن المرشحين أو ممثليهم و يمارس حقه الانتخابي.

فرز الأصوات

مادة ١٦٣- أ- تحل لجنة الإشراف على الانتخابات محل ملاحظي التصويت لفرز الأصوات .
ب- تفتح اللجنة الصندوق و تبدأ بعد مغلفات الاقتراع الموجودة فيه دون الاطلاع على مضمونها و تقارن بين مجموعها و مجموع المقترعين فعلاً بالرجوع إلى الأسماء المؤشر عليها في الجداول، فإذا تبين أن عدد هذه المغلفات يزيد عن عدد الذين اقترعوا بأكثر من ٢% يعد الانتخاب في هذا الصندوق لاغياً و تنظم اللجنة محضراً بذلك (النموذج رقم /١١/) و يحدد مجلس النقابة موعداً جديداً لإعادة الانتخاب ، أما إذا كانت الزيادة ٢% أو أقل فيتلف من مغلفات الاقتراع ما يعادل نسبة الزيادة دون الاطلاع على مضمونها .
ج - تفض لجنة الانتخابات المغلفات و تستخرج منها أوراق الاقتراع بحضور أعضائها و من شاء من المرشحين، و يتلو الرئيس الأسماء الواردة فيها علناً و كلما نال المرشح صوتاً يوضع خط عمودي صغير على إحدى النقاط المدونة في الحقل الخاص باسمه في ورقة الفرز (النموذج رقم /١٩/) بدءاً من اليمين إلى اليسار و بصورة متتابعة وفقاً لما ناله من أصوات .
د - تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة في الحالات التالية:
١- إذا تضمنت عدداً من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه و تحذف الزيادة من الأخير و تعتبر صحيحة بقية الأسماء.

٢- إذا تضمنت عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوبة.
٣- إذا تضمنت عدداً من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه.
٤- إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.
٥- إذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يعتبر مرة واحدة.
٦- إذا ورد اسم مرشح لمجلس النقابة ضمن أسماء المرشحين لعضوية المؤتمر العام أو العكس يشطب هذا الاسم.

هـ - تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في الحالات التالية:
١- إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم النقابة و غير موقع من قبل رئيس اللجنة الانتخابية.
٢- إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة واحدة ففي هذه الحالة لا تحسب جميع هذه الأوراق.
٣- إذا تضمنت اسم الناخب أو توقيعه أو أي إشارة ظاهرة تعرف عليه.
٤- إذا وجدت في المغلف ورقة تتعذر قراءتها.

مادة ١٦٤- يتم إعلان أسماء الفائزين من قبل رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات (نموذج رقم /٢١/) بناءً على محضر اللجنة و على النحو التالي:

أ- بالنسبة لمنصب النقيب و لأعضاء مجلس النقابة الستة:
يعتبر فائزاً المرشحون الذين حصلوا على أعلى الأصوات وفق تسلسلهم و في حال حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقعد الأخير على أصوات متساوية فيكون الأقدم تسجيلاً في النقابة هو الفائز استناداً لأحكام القانون مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١٦١/ من هذا النظام .

ب- بالنسبة للعضوين المنتخبين من بين العشرة الواردين في الفقرة /ب/ من المادة /١٨/ من القانون:
يعتبر فائزاً المرشحان اللذان حصلا على أعلى الأصوات و في حال حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقعد الأخير على أصوات متساوية فيعتبر فائزاً الأقدم تسجيلاً .

ج - بالنسبة لرئيس لجنة الرقابة و التحقيق:
يعتبر فائزاً المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات، و في حال حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية فيعتبر فائزاً الأقدم تسجيلاً في النقابة.

د- بالنسبة لعضوي لجنة الرقابة و التحقيق:
يعتبر فائزاً المرشحان اللذان حصلا على أعلى الأصوات و في حال حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية فيعتبر فائزاً الأقدم تسجيلاً في النقابة.

هـ - إذا كان عدد المرشحين لأي منصب مساو أو أقل من عدد المقاعد المحددة له، يعتبر المرشحون لهذا المنصب فائزون بالتزكية و يثبت ذلك في المحضر (نموذج رقم /٢٠/) بعد التعديل.

و - في حال كان عدد المرشحين لاي منصب أقل من عدد المقاعد المحدة له يتم استكمال العدد المطلوب للمقاعد المتبقية بالتسمية من قبل المؤتمر العام أو الهيئة العامة للفرع حسب الحال شريطة توافر شروط حق الترشيح في المادة /١٥٤/ .

مادة ١٦٥ – لا يجوز تجديد انتخاب أي من رئيس و أعضاء مجلس النقابة و أي من رؤساء و أعضاء مجالس الفروع و أي من رئيس و عضوي لجنة الرقابة و التحقيق لأكثر من دورتين انتخابيتين .

البـــاب السابع
الفصل الأول
المجلس المركزي للنقابة

مادة ١٦٦ – يتكون المجلس المركزي للنقابة من النقيب و أعضاء مجلس النقابة و رئيس و أعضاء لجنة الرقابة و التحقيق و رؤساء الفروع في المحافظات .

مادة ١٦٧ – اجتماعات المجلس المركزي .

أ- يجتمع المجلس المركزي للنقابة عند تعذر انعقاد أي اجتماع عادي للمؤتمر العام لأي سبب كان و ذلك بدعوة من النقيب و بناءً على طلب خطي يقدمه عشرة من أعضائه على أن يحدد فيه الغاية من الدعوة.
ب- يشترط لصحة الاجتماع توجيه الدعوة قبل اسبوعين من موعد الاجتماع.
ج- يجب إرفاق الدعوة للاجتماع بجدول أعمال يتضمن المواضيع المراد عرضها على المجلس لإقرارها أو المصادقة عليها.
د- يجتمع المجلس المركزي برئاسة النقيب و في حال غيابه برئاسة نائبه.
ه- لا تكون اجتماعات المجلس المركزي قانونية إلا بحضور أكثرية أعضائه.
و- تصدر قرارات المجلس المركزي بأكثرية أصوات الحاضرين.
ز- تعرض القرارات التي يتخذها المجلس المركزي على المؤتمر العام عند أول انعقاد له لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
ح- على مجلس النقابة تضمين هذه القرارات ضمن تقريره السنوي المرفوع للمؤتمر العام عند أول اجتماع قادم له.
ط- يجب حضور رئيس الفرع بالذات اجتماعات المجلس المركزي فإذا تعذر ذلك لأسباب يعود تقديرها لمجلس النقابة بعد إعلامها سبب الغياب تقوم النقابة بدعوة أمين السر لحضور الاجتماع .

مادة ١٦٨ – صلاحيات المجلس المركزي:

أ- يختص المجلس المركزي بمناقشة و إقرار الموضوعات و القضايا العاجلة التي هي من صلاحيات المؤتمر العام المشار إليها في هذا النظام .
ب- يحق للمجلس المركزي تسمية مجالس مؤقتة لإدارة أنظمة خزانة التقاعد و إعانة الوفاة و ذلك في حال حل مجالسها لأي سبب كان أو من أجل إكمال النصاب و لحين اجتماع المؤتمر العام القادم لانتخاب بديل عنهم أو في حال صدور تشريع جديد لهذه الأنظمة ووجود ضرورة لتسمية مجالس مؤقتة لإدارتها لحين اجتماع المؤتمر العام .
ج- للمجلس المركزي في حال الضرورة إقرار مشاريع الأنظمة النقابية و تعديلها و عرضها على السيد الوزير للمصادقة عليها وفق أحكام هذا النظام على أن تعرض هذه القرارات على المؤتمر العام في اجتماعه القادم لاتخاذ المناسب بشأنها .
د- للمجلس المركزي الحق بتقييم أداء مجلس النقابة و لجنة الرقابة و التحقيق .
ه- في حال تعذر قيام لجنة الرقابة و التحقيق بمهامها و حلها يدعى المجلس المركزي لتسمية لجنة مؤقتة تتولى أعمال الرقابة و التحقيق لحين عقد اجتماع أول مؤتمر عام يلي ذلك .

الفصل الثاني
أحكام عامة

مادة ١٦٩- آ- مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي الناظم لعمل شركات الإنشاءات العامة رقم /٨٤/ لعام ٢٠٠٥ لا سيما المادة /٢/منه لا يجوز لأحد مزاولة مهنة المقاولات ما لم يكن مسجلاً لدى أحد فروع النقابة .

ب-يستثنى من أحكام هذه المادة كلاً من :

-المهندسين المسجلين لدى أحد فروع نقابة المهندسين المصنفين بالفئة الثالثة و ما دون .

- شركات التعهدات الهندسية المسجلة لدى أحد فروع نقابة المهندسين المصنفة بالفئة الثالثة و ما دون .

مادة ١٧٠- أ- يستمر العمل بالأنظمة النقابية المعمول بها حالياً في نقابة مقاولي الإنشاءات لحين تعديلها بما يتفق و أحكام القانون خلال عام من نفاذه .

ب- يشترط للعمل بهذه الأنظمة أن لا يتعارض النص الوارد فيها مع نص وارد بالقانون .

مادة ١٧١- آ - يصدر الوزير نظام تصنيف المقاولين .

ب -تقبل القرارات الصادرة عن الوزير الخاصة بتصنيف المقاولين الطعن أمام محكمة القضاء الإداري وفق الإجراءات القانونية المقررة في قانون مجلس الدولة .

مادة ١٧٢ - يلتزم المقاول و المهندس المتعهد المتعاقد مع أي جهة لتنفيذ مشروع ما بتعيين مهندس مقيم أو أكثر في هذا المشروع لمتابعة تنفيذ أحكام العقد المبرم بين المقاول أو المهندس المتعهد و هذه الجهة و ذلك وفق تعليماتها .

مادة ١٧٣ – أ- يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام و مجلس النقابة و مجالس الفروع و لجنة الرقابة و التحقيق في حال انحراف أي من هذه المجالس أو الهيئة عن مهامها و أهدافها.

ب- يشترط أن يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً.

ج -يجوز الطعن بقرار الحل أمام الغرفة المدنية للهيئة العامة لمحكمة النقض خلال ثمانية أيام ابتداء من اليوم التالي لورود قرار الحل إلى ديوان النقابة.

د - على الهيئة العامة في محكمة النقض البت في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ قيد الطعن في ديوان المحكمة.

هـ - يصدر قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض مبرماً.

و- في حال حل مجلس النقابة يتولى الوزير دعوة المؤتمر العام للاجتماع خلال ٣٠يوم اعتباراً من اليوم التالي لصدور قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض لانتخاب المجلس البديل.

ز- في حال حل مجلس الفرع يشكل مجلس النقابة مجلساً مؤقتاً من الهيئة العامة للفرع يتولى دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال شهرين على الأكثر.

ح - في حال حل لجنة الرقابة و التحقيق يدعى المجلس المركزي خلال ٣٠ يوماً لتسمية لجنة مؤقتة تتولى أعمال الرقابة و التحقيق لحين اجتماع المؤتمر العام في أول انعقاد له لانتخاب لجنة جديدة.

ط - في حال حل المؤتمر العام تدعى الهيئات العامة لفروع النقابة لدورة انتخابية خلال ٣٠ يوماً لانتخاب رئيس و أعضاء المجلس للفرع مع الأعضاء المتممين وتتم الدعوة من قبل رؤساء الفروع بناءً على قرار مجلس الفرع بعد التنسيق مع مجلس النقابة ثم يدعى المؤتمر العام

الجديد لانتخاب النقيب و أعضاء مجلس النقابة و رئيس و أعضاء لجنة الرقابة و التحقيق لإكمال الدورة الانتخابية خلال ٣٠يوماً من انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين.

مادة ١٧٤ – يحق للوزير أن يوقف تنفيذ أي قرار من قرارات المؤتمر العام أو الهيئات العامة أو المجالس إذا كان مخالفاً للقانون أو الأنظمة الصادرة بالاستناد إليه أو إذا كان مخالفاً للقوانين و الأنظمة العامة و على المؤتمر العام و الهيئات والمجالس إعادة النظر في قرارها في أول اجتماع لها فإذا أصرت عليه يحق للوزير إبطال القرار المخالف و إلغاء الآثار الناجمة عنه و يجوز للنقابة الطعن في قرار الوزير بوقف التنفيذ أو إبطال القرار ضمن مهلة شهر من تاريخ صدور قراره أمام محكمة القضاء الإداري المختصة .

تم إقرار هذا المشروع وفقاً لأحكام المادتين /١٣/ و /٢٠/ من القانون رقم /٩/ لعام /٢٠١٤/ بعد وضعه من قبل اللجنة القانونية المشكلة بالقرار رقم / ١٧ / تاريخ ٢٠١٧/٨/٨ والمفوضة من المؤتمر العام لنقابة مقاولي الإنشاءات في دورته الثانية والثلاثون وممثلي وزارة الأشغال العامة والإسكان السيد مدير الشؤون القانونية ومدير شؤون نقابتي المهندسين والمقاولين.

دمشق في ٢٠١٧ / ٩/١٨

المحامون السادة : علي بدور — بسام قاسم — نجم الدين شمدين

المدير المالي بالنقابة : السيد عماد السوقي

مدير الشؤون القانونية في الوزارة : السيد انطون عازر

مدير شؤون نقابتي المهندسين والمقاولين في الوزارة : السيد المهندس ماجد يوسف

رئيس اللجنة : المهندس عبد الرحمن سليمان

نقيب مقاولي الإنشاءات

المهندس محمد محمود رمضان